الفهرس

الإهداء

الشكر

الملخص

قائمة الجداول

قائمة الأشكال

مقدمة عامة.....أ-ب-ت-ث-ج

الفصل الأول: عموميات حول التمويل.....2-32

تمهيد.....2

المبحث الأول: ماهية التمويل.....3-11

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أنواعه.....3-4

المطلب الثاني: مبادئ التمويل.....4

المطلب الثالث: أهمية التمويل و وظائفه 5-8

المطلب الرابع: مصادر التمويل.....8-11

المبحث الثاني: تقييم القروض.....12-24

المطلب الأول : مفهوم القروض.....12

المطلب الثاني: أنواع القروض.....13-16

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان.....16-21

المطلب الرابع: إجراءات منح القروض و تحصيلها.....21-24

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية و ضماناتها.....25-31

المطلب الأول: مفهوم المخاطرة.....25

المطلب الثاني: مخاطر الاقتراض و كيفية التحكم فيها 25-27

المطلب الثالث: مفهوم الضمان.....28

المطلب الرابع: أنواع الضمان.....28-31

خلاصة الفصل.....32

الفصل الثاني: مدخل إلى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....34-70

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....35-50

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها.....35-43

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....43-46

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....46-47

المطلب الرابع: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....48-50

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد.....51-58

المطلب الأول: دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في زيادة اليد العاملة.....51-52

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الخام و القيمة المضافة.....52-55

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة الخارجية.....55-58

المبحث الثالث: تمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.....59-69

المطلب الأول: قنوات التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....59-64

المطلب الثاني: مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....64-67

المطلب الثالث: مشكلات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....67-69

خلاصة الفصل.....70

الفصل الثالث: دراسة لحالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بوكالة الأخضرية.....72

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.....73-80

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و تطوره.....73-76

المطلب الثاني: مفهوم بنك الفلاحة و التنمية الريفية.....76

المطلب الثالث: أنواع القروض التي يمنحها البنك.....76-79

المطلب الرابع: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR.....79-80

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن الوكالة المستقبلة (الأخضرية).....81-89

المطلب الأول: مفهوم الوكالة المستقبلة.....81

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة المستقبلة.....82

المطلب الثالث: دراسة مختلف مصالح الوكالة المستقبلة.....83-86

المطلب الرابع: عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمولها بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأخضرية.....87-89

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمختلف القروض التي يقدمها البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....90-102

المطلب الأول: القرض الايجاري CREDIT LEASING.....96-90

المطلب الثاني: قرض تشغيل الشباب ANSEJ 100-96

المطلب الثالث: تقييم فعالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.....101-100

خلاصة الفصل.....102

الخاتمة العامة.....107-104

قائمة المراجع

قائمة الملاحق

إهداء

قبل بادئ ذي بدء أحمد الله تعالى الذي وفقني و أعانني و قدرني على تكملة هذا العمل: الحمد لك يا رب.

كل عائلتي التي علمتني الاعتماد على النفس و معنى كلمة الثقة و غرست في عروقي الكلمات الثلاثة: الحماس، الطموح و الإرادة خاصة أبي الغالي و الذي أعتبره سندي و مثلي الأعلى و الذي أحتمي به من مكائد الزمان.

إلى صاحبة القلب الطيب التي أرى فيها رمز الحنان و العطاء و الثبات، إلى التي علمتني معنى الصبر و التواضع – أمي – أطال الله في عمرها.

غلى أغلى ثروة في الوجود جدتاي أطال الله في عمرهما.

إلى جدي محمد و مصطفى رحمهما الله.

إلى أحلى إخوة في الوجود يوسف، بلال و محمد، و الذين أعتبرهم الأعمدة التي أرتكز عليها للصمود في الحياة و أتمنى لهم أجمل ما في الحياة.

إلى كل خالاتي و أعمامي و عائلاتهما و أخص بذكر خالتي صليحة و التي أعتبرها كأخت لي أو أكثر من ذلك أمي الثانية.

إلى كل أهلي و أقاربي و كل عائلة دريس صغيرا و كبيرا.

إلى صديقتي قدير مايسة.

إلى كل الأساتذة الذين أناروا مشواري الدراسي و أخص بذكر أستاذ رسول حميد و الأستاذ عامر كمال اللذان ساعداني كثيرا على انجاز هذا العمل.

و إلى كل من قاسمني الفرحة و الألم كل لحظة.

إيمان

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل، و نسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم و أن يوفقنا لما يحب و يرضاه.

بكل تواضع أهدي ثمرة جهدي إلى:

إلى أغلى إنسانة في الوجود، إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي قدرها، .... المحبة و بحر الحنان، ريحانة الدنيا و ....، إلى من منحتني الحياة و كانت سر وجودي، لطالما أنارت لي الدنيا بدعواتها، أمي الحبيبة أدام الله عليها صحتها و رعاها و أطال في عمرها.

إلى من سهر الليالي و رباني على الفضيلة و كان لي ذرع أمان أحتمي به من مكائد الزمان و هو بمثابة مثلي الأعلى أبي الغالي.

إلى الأعمدة التي أرتكز عليها للصمود في الحياة، إلى من ترعرعت بينهم إلى من أتمنى لهم أجمل ما في الحياة، إخوتي وليدو طارق و إلى أخواتي لينة، منى و لين.

إلى كل أصدقائي الذين عرفتهم طيلة مشواري الدراسي و خاصة صديقتي دريس إيمان.

إلى كل من أحب.

مايسة

كلمة شكر

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا العقل و أنارنا بالعلم ليكون سلاحا في يد كل من أراد في الحياة نجاحا و في الآخرة فلاحا لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود فيها إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة، و قبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة.

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة و إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

و قد تغيب اللغة و تتوارى حيث يكون رد الجميل لعظام النفوس و أصحاب الفضائل إلى الأستاذ الدكتور حميد رسول الذي لم بخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة و لم يبخل علينا بأي معلومة صغيرة كانت أو كبيرة رغم انشغالاته الكثيرة.

كما نتقدم بالشكر إلى اللجنة المشرفة على عملنا المتواضع كما نوجه الشكر أيضا كل عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية على حسن استقبالهم لنا و على كل المعلومات و الوثائق التي قدموها لنا و إلى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة.

الملخص :

لقد اتضحت المكانة و الأهمية الإستراتيجية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الاقتصاديات المتقدمة و اقتصاديات الدول ذات التجربة الرائدة في ميدان تنمية هذه المؤسسات، و ذلك من خلال مساهمتها الايجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الاقتصادية الهامة كتوفير الشغل، و بالرغم من أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أنها لا تزال تعاني من مشكل رئيسي يحول دون تطورها و هو مشكل التمويل، فهي لا تجد نفس الاهتمام الذي تجده المؤسسات الكبيرة من طرف البنوك، و من أجل التقليل من هذه المشاكل قامت الدولة الجزائرية بتحمل أعباء إضافية دون بروز آثار ايجابية حول سلوك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك عن طريق قرض دعم تشغيل الشباب و القرض الوطني لدعم البطالة و ذلك من أجل ترقية و النهوض بهذه المؤسسات.

قائمة الجداول:

رقم الجداول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خارج المحروقات لسنتي 2001-2015.	53
02	تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين 2011-2015.	54
03	تطور مساهمة القطاع الخاص في الاستيراد 2017-2018.	56
04	تطور مساهمة القطاع الخاص في الصادرات 2017-2018.	57
05	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأخضرية.	87
06	يبين وصف العتاد مع الثمن بالدينار.	91
07	يبين وصف الميزانية الافتتاحية للقرض الايجاري.	93
08	يبين الميزانية التقديرية لخمس سنوات.	95
09	يوضح معلومات عن القرض الممنوح.	97
10	وصف العتاد لقرض تشغيل الشباب.	98
11	يبين الميزانية الافتتاحية لقرض تشغيل الشباب.	99

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لوكالة الأخضرية رقم 459 صنف B	82
02	أعمدة بيانية تبين مختلف النشاطات التي يقوم بها البنك	88

مقدمة عامة

مقدمة عامة:

أدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية لذلك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم و المساعدة للنهوض بهذا القطاع و تحقيق الإقلاع الاقتصادي.

و هذا الاهتمام ينبع من فكرة كون لمؤسسات الصغيرة و المتوسطة منهجا متميزا قائما بذاته من جهة و من جهة أخرى كونها منهجا مكملا و مساندا للمؤسسات الكبرى، حيث تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا في الاقتصاديات الحديثة لما تتميز به من خصائص و ميزات تجعلها قادرة على التكيف مع المتغيرات البيئية، ما ساعد هذه المؤسسات على فرض وجودها كآلية فعالة في تحقيق التنمية.

و لكن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول النامية لا يزال يعاني من عدة عوائق أدت إلى عرقلة تنمية هذا القطاع ، و يأتي في مقدمة هذه العوائق التمويل بسبب الشروط التي تفرضها البنوك التجارية، و هذا ما دعا الاقتصاديين إلى البحث عن حل لعلاج هذا المشكل عن طريق استحداث صيغ و أساليب التمويل في البنوك. حيث أن للتمويل أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لهذا يجب ترقية آليات تمويلها عن طريق إعداد سياسات تمويلية تأخذ بعين الاعتبار احتياجات هذه المؤسسات و خصائصها عن طريق استحداث صيغ و أساليب تمويل مناسبة لها تكون ذات فعالية أكبر من جهة ، و قادرة على توفير الأموال من جهة أخرى.

حيث في بداية السبعينات دخلت الجزائر في إصلاحات اقتصادية شاملة بغرض استرجاع التوازنات الاقتصادية الكلية، فاختارت بذلك الدخول في مشروع الإنعاش الاقتصادي من باب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، لهذا فإن المحافظة على هذا النسيج من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرهون بمدى فعالية السياسات الكفيلة بإحداث النقلة النوعية و التأهيلية الصحيحة للمؤسسة، و البحث عن أنجع السبل و الكشف عن أحسن الاستراتيجيات و عن أفضل طرق التسيير، و كذلك مواجهة المنافسة الدولية مع فتح مجال التكتل و الاندماج الاقتصادي إقليميا و دوليا، و من المنطلق يتجلى اهتمام المجتمع الدولي بالمشاريع و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قرض دعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للبطالة.

أولا: طرح إشكالية البحث:

بناءا على ما سبق و نظرا للأهمية البالغة إلي يكتسبها التمويل في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، تبادر إلى ذهننا التساؤل الرئيسي الآتي:

فيما تتمثل آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

و على ضوء هذا التساؤل الرئيسي يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

ماذا نعني بالتمويل و ماهي مصادره؟

ما هي طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ما هي مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

ما هي طبيعة تمويل المشاريع في بنك الفلاحة التنمية الريفية BADR؟

ثانيا: فرضيات البحث:

بعد الإطلاع على مختلف المراجع و مصادر البحث المتخصصة، يمكن صياغة الفرضيات الأساسية لهذه الدراسة كما يلي:

التمويل هو توفير الأموال من أجل إنفاقها في مجالات مختلفة، و للتمويل مصادر داخلية و خارجية.

تكمن إشكالية التمويل بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في عدم التكيف المحيط المالي في الجزائر مع الطبيعة الخاصة بهذه المؤسسات.

يهتم بنك الفلاحة و التنمية الريفية بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تقوم بالنشاط الفلاحي فقط.

ثالثا: أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من الاعتبارات التالية:

يحظى موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باهتمام كبير من طرف المفكرين و واضعي السياسات الاقتصادية.

الدور الكبير الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الارتقاء باقتصاديات الدول المتقدمة و النامية، و في مجالات عدة و على الأصعدة المحلية و الدولية.

الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات و الإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه و على جميع الأصعدة.

رابعا: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة بجانبها النظري و التطبيقي إلى التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و بيان دورها و أهميتها في الاقتصاد الوطني، و محاولة إبراز دور البنوك في نجاح هذه المؤسسات. توضيح عملية التمويل التي تهدف إلى تحريك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كذا تشغيلها، كذلك تقديم أهم صيغ التمويل المبتكرة و الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

خامسا: أسباب اختيار البحث:

معرفة كل ما يتعلق بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الذي تهتم به مختلف دول العالم.

الرغبة في مناقشة هذا الموضوع الذي لم يأخذ حقه رغم أهميته و إن كان ذلك بصفة سطحية.

أهمية الموضوع ببعده النظري و التطبيقي، فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة من شأنه تغيير إستراتيجية الدول و الاهتمام بالصادرات خارج قطاع المحروقات و ذلك بالاعتماد على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

سادسا: منهج البحث:

لمعالجة البحث و تقصي مختلف جوانبه و ذلك رغم تشعبه اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله تم القيام بتحديد المشكلة و وضع الفروض و جمع البيانات و المعلومات و الكتب و المراجع، ثم الوصول إلى نتائج الدراسة، بعد تحليل مختلف المعطيات المتعلقة بالموضوع و الوقف على العوائق و المعوقات التي تلازم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و إعطاء الحلول.

سابعا: أدوات الدراسة:

و لتحليل هذا الموضوع تم الاعتماد على المعلومات التالية:

الكتب باللغة العربية.

المجلات المتخصصة و الملتقيات ذات الصلة بالموضوع.

الدراسات الجامعية في هذا الموضوع.

بعض مواقع الأنترنت.

ثامنا: تنظيم البحث:

لقد قمنا بتقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول متعلقة بالجانب النظري و التطبيقي، و أكيد مقدمة و خاتمة.

الفصل الأول: تناول عموميا حول التمويل، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية التمويل، و في المبحث الثاني تقييم القروض أما في المبحث الثالث فتناولنا مخاطر القروض البنكية و ضماناتها.

الفصل الثاني: تطرقنا من خلاله إلى مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها و خصائصها مع توضيح طرق تمويلها و إبراز دورها في النشاط الاقتصادي.

الفصل الثالث: عبارة عن دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR. نوضح من خلالها الطرقة المتبعة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفصل الأول:

عموميات حول التمويل

تمهيد:

في عالم الأعمال هناك حاجة مستمرة إلى تداول الأموال بمبالغ مختلفة بحسب طبيعة الأعمال و حجمها، وتسمح الحركة المستمرة للنشاط لبعض الأطراف بالحصول على فائض مالي **و تنسب** أطراف أخرى ظهور عجز مالي، فمثلا العائلات عندما تحصل على دخلها في نهاية الشهر تنفق جزء منه و تحتفظ بالجزء الآخر، لكن ماذا يفعل أصحاب الفائض المالي هل يحتفظون به نقدا سائلا أم يقومون بإقراضه مباشرة إلى الذين يعانون من عجز مالي، هذه العملية تعرف بعملية التمويل و الذي سنتطرق إليه في هذا الفصل بالتفصيل من خلال:

- المبحث الأول: ماهية التمويل.
- المبحث الثاني: تقسيم القروض.
- المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية و ضماناتها.

المبحث الأول: ماهية التمويل

يعتبر التمويل من العناصر الأساسية لمواجهة التحديات المتزايدة التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في نشاطها و نموها لا يمكن أن تحقق أهدافها بدون عنصر التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل و أنواعه

هناك عدة تعاريف للتمويل يمكن أن نذكر منها:

تعريف 01:

إن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس أموال جديدة و استخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع و الخدمات، أو هو البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال و اختيار و تقسيم تلك الطرائق و الحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية و نوعية احتياجات و التزامات المنشأة المالية[1].

التعريف 02:

يقصد بالتمويل تلك القرارات المالية الرئيسة المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية و المصادر المالية لتمويل هذه الاستثمارات داخلية أو الخارجية أو مزيج بينهما، و ذلك بهدف تعظيم العائد على حق الملكية[2].

---

[1]– رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص95.

[2]– عبد الغفار حنيفي، الإدارة المالية المعاصرة، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص– عبد الغفار حنيفي، إدارة المالية المعاصرة، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، ص396.

التعريف 03:

يعرف التمويل على أنه أحد مجلات المعرفة و هو يتكون من مجموعة من الحقائق و الأسس العلمية و النظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة و حسن استخدامها من جانب الأفراد و منشآت الأعمال و الحكومات[1].

و من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن التمويل يتمثل أساسا في التمويل يتمثل أساسا في تجميع المال و تقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض التمويل يتمثل أساسا في تجميع المال و تقديمه سواء كان في شكل نقدي أو على شكل عروض لأصحاب العجز، سواء لغرض الاستهلاك أو الاستثمار في المشاريع يتوقع أن تحقق أرباحا تغطي تكلفة هذه الأموال إذ نجد ان هناك طرفان أساسيان يتمثلان في أصحاب الفائض المالي من جهة و أصحاب العجز المالي من جهة أخرى، و في بعض الحالات يوجد طرف ثالث يسمى الوسيط المالي، الذي عادة ما يتمثل في البنوك و المؤسسات المالية الأخرى، و تسمى العملية في هذه الحالة بالتمويل غير المباشر[2].

المطلب الثاني: مبادئ التمويل

الفرع الأول: مبادئ التمويل

يقوم التمويل على أربعة مبادئ و هي:

1- معدل الفائدة.

2- القيمة الزمنية للنقود.

3- أي قرار مالي يهدف إلى تحقيق مستوى معين من الربحية.

---

[1]- سمير عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1997، ص 55.

[2]- شوقي بورقيبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2013، ص12.

4- مدى ملائمة التوقيت المناسب بين ميعاد الحصول على تدفقات من الاستثمار و بين سداد الالتزامات و معناه أن المدير المالي قبل اتخاذ أي قرار مالي عليه التأكد من أن الأموال المطلوبة يمكن توفيرها في الوقت المناسب من خلال فترات زمنية محدودة بأقل تكلفة ممكنة، و استثمارها في مجالات ذات أكبر عائد[1].

الفرع الثاني: أهداف التمويل

تلعب الإدارة المالية دورا في مختلف الأنشطة لاستثمار للمؤسسة حيث بدورها تعمل على:

1- توفير الأموال اللازمة للمؤسسة عند الحاجة في الوقت المناسب.

2- متابعة مصادر التمويل و اختيار المصدر المناسب بما يتماشى مع سياسة المؤسسة.

3- متابعة سير العمليات الاستثمارية للمؤسسة و تنظيم استخدام الأموال بالشكل المناسب.

4- تسديد الأموال المترتبة على المؤسسة في الموعد المحدد لتفادي المشاكل التي قد تؤدي إلى إفلاسها[2].

المطلب 03: أهمية التمويل و وظائفه

الفرع الأول: أهمية التمويل

يعتبر التمويل فرعا من فروع الاقتصاد، و تبرز أهميته في كونه يؤمن و يسهل انتقال الفوائض النقدية و القوة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى وحدات الاقتصادية ذات العجز المالي، و من العلوم أن هذه الأخيرة هي تلك الوحدات التي يزيد إنفاقها على السلع و الخدمات عن دخلها في حين الوحدات ذات الفائض هي تلك التي يزيد دخلها عن ما تنفقه على السلع و الخدمات، عادة ما تعتمد آلية التمويل على جملة من الحوافز التي تعمل عن طريقها الوحدات الاقتصادية ذات الفائض لأن تتنازل عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز و هذا الأمر يعطي

[1]- حمزة اشمخي، إبراهيم الجدراوي، المالية الحديثة، الطبعة الأولى دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان،الاردن، 1998، ص20.

[2]- يحي حداد، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، دون تاريخ، ص75.

الحركية و الحيوية اللازمة و الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول و تنمية شاملة، و من ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع، و لعل من أبرز العناصر الدالة على أهمية التمويل كونها توفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات ذات العجز في أوقات حاجاتها، و كذا تحقيق النمو الاقتصادي و الاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة[1].

الفرع الثاني: وظائف التمويل

إن التمويل وظائف مختلفة يمكن إجمالها من خلال وظيفة التخطيط المالي، وظيفة الرقابة المالية للحصول على الأموال و كذا مقابلة مشاكل خاصة، حيث و نذكر منها:

1- التخطيط المالي:

و هو نوع من أنواع التخطيط يركز على الأموال فهو يساعد في إعداد المستقبل حيث أن تقدير المبيعات و المصاريف التشغيلية الرأسمالية توجه تفكير المدير المالي نحو المتطلبات المالية المستقبلية، حيث يقوم بتخطيط الاحتياجات المالية للمنشآت سواء كانت هذه الاحتياجات قصيرة المدى، طويلة أو متوسطة المدى و يجب الأخذ بعين الاعتبار صعوبة التنبؤ بالمستقبل و بأن خططه تقوم على معلومات غير كاملة أو أكيدة، و هذا يعني استبعاد التخطيط جانبا بل يتطلب ضرورة وضع الخطط التي تتمتع بمرونة كافية تجعلها قادرة على التماشي و الظروف الغير متوقعة.

2- الرقابة المالية:

تتألف الرقابة المالية من تقييم أداء المنشآت بمقارنته بالخطط الموضوعية لغرض اكتشاف الانحرافات و تصحيح انحراف الإدراة و تعديل الخطط نفسها، ثم متابعة التصحيح للتأكد من تنفيذه، و عند القيام بالتخطيط المالي يجب القيام بتصميم مع الخطط الموضوعية، و بواسطة مقادير الأداء يمكن اكتشاف الإنحرافات و يستلزم هذا الإكتشاف البحث عن أساليب حدوث هذه الانحرافات.

[1]- محمد شفيق، حسين الطيب، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997، ص 21.

3- الحصول على الأموال:

إن للتخطيط المالي يلبي النفقات النقدية الداخلية و الخارجية خلال الفترة التي تشملها الخطة، و بين مقدار الأموال التي تحتاجها المنشآت و مواعيد حاجات هذه الأموال، و لتغطية هذه الحاجة فإن المدير المالي يلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على هذه الأموال، و عليه البحث على الأموال المناسبة و التي تكون بشروط سهلة و تكلفة قليلة.

4- استثمار الأموال:

عندما تتحصل المؤسسة على الأموال المطلوبة يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، و عليه التأكد أن استخدام هذه الأموال يضمن تحقيق أعلى مستوى من الربح فكل مشروع استثماري هو عبارة عن أصل من الأصول الثابتة أو المتداولة للمؤسسة و يمثل الأموال، و من المهم أن تستفيد المؤسسة من الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، و يتم استرجاع الأموال عن طريق تشغيل هذا الأصل، و في نفس الوقت تقوم المؤسسة بتمديد التزاماتها.

5- مقابلة أشكال خاصة:

إن الوظائف السابقة الذكر دورية دائمة للإدارة المالية، و لكن قد تحصل مشاكل مالية ذات طبيعة خاصة لم تتعود المؤسسة على حدوثها، و هذا يتم عند الجمع بين مشروعين أو عدة مشاريع في مشروع واحد، و يتخذ ذلك إحدى الصورتين:

أ- الاندماج:

و هو تكتل ينتج عند اندماج عدد من المؤسسات، تفقد فيها استقلاليتها المالية و شخصيتها القانونية، و يحدث بعدة طرق مثل: اندماج لأكثر من مجموعة أو شراء إحداها لأخرى أو أكثر من خلال أحد الشركاء، أو مجموعة منهم فتصبح أصول و خصوم المؤسسة تابعة إلى المنشأة الجديدة أو جزء منها فقط.

ب- الإنضمام:

يحدث الإنضمام عندما تعقد المؤسسة شخصيتها و وجودها فتقوم بضم جميع أصولها أو جزء منها لمؤسسة أخرى و عليه تحتوي المؤسسة الجديدة المؤسسة القديمة[1].

المطلب الرابع: مصادر التمويل

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم مصادر التمويل و التي يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

الفرع الأول: مصادر التمويل الطويلة الأجل:

1- أموال الملكية:

و هي المصادر الداخلية للمؤسسة، و يقصد بها رأس المال الذي تؤسس به المؤسسة و تكون عموما هذه الأموال في شركات المساهمة على الأشكال التالية:

1-1- الأسهم العادية:

مفهوم 01:

تعتبر الأسهم العادية مصدرا من مصادر التمويل المباشرة و التي تدخل مباشرة في تكوين رأس مال الشركة إذا أنشئت لأول مرة أو للرفع من رأس مالها إذا كانت قائمة من قبل[2].

[1]- محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002، ص 306.

[2]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 12.

مفهوم 02:

تمثل الأسهم العادية صكوكا متساوية القيمة تشكل جزء من رأس مال الشركة و هي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في الشركات المساهمة و التوهمية بالأسهم و تعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويلة الأجل، حيث أنها ليست لها تواريخ استحقاق محددة طالما كانت الشركة المصدرة لها قائمة و مستمرة.

1-2- الأسهم الممتازة:

يطلق على الأسهم الممتازة الأوراق المالية المهجنة لأنها تجمع في خصائصها بين الأسهم العادية و السندات، فهي تشبه السندات من حيث أنها تأتي في المرتبة السابقة للأسهم و العادية و إن كانت تالية للسندات عند الحصول على العائد الدوري و اتيفاء حقوق حملتها عند تصفية الشكل.

1-3- الأرباح المحتجزة:

تمثل الأرباح المحتجزة أحد المصادر الهامة للتمويل الذاتي التي تلجأ إليه المنشاة لتغطية احتياجاتها طويلة الأجل. و تمثل الأرباح المحتجزة الرصيد التراكمي لذلك الجزء من الأرباح السنوية الذي لم يتم توزيعه على ملاك الشركة أو لم يتم تجنيبه كإحتياطات الشركة حيث أن:

التمويل الذاتي = الأرباح المحتجزة + الاهتلاكات + المؤونات.

1-4- الاحتياطات:

تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنيبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، و يتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المنشأة و تحقيقها للأرباح.

2- الإقتراض طويل الأجل:

2-1- السندات:

تمثل السندات صكوكا قابلة للتداول يعتبر حاملها دائنا في مواجهة المنشأة المصدرة و له الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنويا أو كل نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة أو المنشأة إلى جانب إعادة سداد أصل السندات.

2-2- القروض طويلة الأجل:

من المؤسسات المالية كالمصارف و شركات التأمين أو من مؤسسات خارجية، و بخلاف السندات، تمثل القروض وسيلة عن طريق التفاوض المباشر يتم من خلالها انتقال الأموال من المقترض إلى المقترض وفقا لشروط محددة بالعقد بينها قيمة القرض معدل الفائدة المستحق عليه و تاريخ استحقاقه، الرهونات المرتبطة بالقرض ...الخ.

2-3- الإستئجار:

الأصل أن تشتري الشركة أصولها الثابتة و تسجلها في قوائمها المالية، غير أن ثمة وسيلة أخرى تستطيع الشركة أن تحصل من خلالها على احتياجاتها من الأصول الثابتة في استئجارها سداد ايجار دوري.

الفرع الثاني: مصادر التمويل قصيرة الأجل

تمثل الخصوم المتداولة مصادر التمويل قصير الأجل للمشروع، و غالبا ما يستخدم التمويل قصير الأجل لتمويل احتياجات المنشأة من الأصول المتداولة و من أهمها:

1-التسهيلات الائتمانية التجارية:

يقدم الموردون تسهيلات ائتمانية لعملائهم عند شراء السلع تتمثل في سداد مشترياتهم وفقا لشروط يحددها المورد أو الدائن و غالبا ما تكون هذه التسهيلات غير مضمونة اعتمادا على سمعة المدين و مركزه الائتماني.

2-التسهيلات المصرفية قصيرة الأجل:

تحصل العديد من الشركات على تسهيلات و قروض مصرفية من البنوك لتمويل أنشطتها قصيرة الأجل، و قد تكون هذه التسهيلات مضمونة أو غير مضمونة على الإطلاق.

3-المستحقات:

تدفع الشركة لعامليها الأجور إما على أساس سنوي أو شهري و نتيجة لذلك قد تظهر الميزانية العمومية للشركة في نهاية السنة رصيدا للأجور المستحقة و بشكل مشابه قد تكون هناك ضرائب مستحقة على الشركة عن العالم لم تقم بسدادها في نهاية العام[1].

و من أهم محددات الاختيار بين مصادر التمويل المختلفة ما يلي:

- مقدار الأموال التي تحتاج إليها المؤسسة و متى تحتاجها و كذا مرونة هذه الأموال.
- التوقيت السليم لاتخاذ قرارات التمويل و الاقتراض الأنسب خلال الدورات التجارية.
- حجم العائد المتوقع على الاستثمار و تزامنه مع الفترة الزمنية للسداد.
- مدى تعرض أموال الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة الأعباء المالية كلما زادت الديون.
- حجم الضمانات و القيود المفروضة على المؤسسة، و كذا تكلفة التمويل لكل مصدر بالمقارنة مع التكاليف السائدة [2].

[1]- عاطف وليم أندرواس: التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 369-398.

[2]- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص 14.

المبحث الثاني: تقييم القروض

إن البنوك تقوم بمنح القروض فتختلف هذه القروض حسب نوعها و مدة القرض و أيضا هناك عدة طرق لتحصيل هذه القروض و يوجد عدة معايير لمنحها

المطلب الأول: مفهوم القروض

تعريف 01:

تعرف القروض المصرفية بأنها الخدمات المقدمة للعملاء و التي تتم بمقتضاها تزويد الأفراد و المؤسسات و المنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال و فوائدها و العمولات المستحقة عليها و المصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، و تدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك إسترداد أمواله في حالة توقف العميل على السداد بدون أي خسائر و ينطوي هذا المعنى على ما يسمى بالتمهيلات الائتمانية[1].

تعريف 02:

القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد و يتجسد القرض في ذلك الفصل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (و يتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في البنك ذاته) بمنح أموال (بضاعة، نقود) إلى شخص آخر هو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين و ذلك مقابل ثمن أو تعويض هو الفائدة و يتضمن القرض المدين بتسدسده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين[2].

[1]- ايهاب الدسوقي، النقود و البنوك و البورصة، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص108.

[2]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص55.

تعريف 03:

هو تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين: الفارق الزمني و الخطر[1].

المطلب الثاني: أنواع القروض

يوجد أنواع كثيرة للقروض و يمكن تصنيف القروض إلى نوعين:

- قروض حسب الضمان.
- قروض حسب الغاية.

أ- قروض حسب الضمان:

تقسم القروض حسب الضمان إلى سلف مضمونة و سلف غير مضمونة و الضمان قد يكون:

ضمانا شخصيا (كأن يضمن لشخصا أحد المتعاملين لدى المصرف) أو عينيا كضمان البضائع و الأوراق المالية و غيرها. و المصارف التجارية لا تتحمس للضمان بالأشياء غير المنقولة (كالعقارات و الأراضي و غيرها) خوفا من الوقوع في إشكاليات البيع عند إعسار المدين و احتمالية الدخول في منازعات قضائية طويلة لذا تركز المصارف على منح القروض لقاء ضمانات عينية منقولة مثل البضائع و الأوراق التجارية التي يكون من السهل بيعها عند إعسار المدين عن سداد القرض.

ب- القروض حسب الغاية و تنقسم إلى:

1- تأتي قروض التجارة في المرتبة الأولى حيث تشكل 32% من مجموع القروض الممنوحة.

2- القروض الصناعية: و تأتي في المرتبة الثانية خاصة في البلاد العربية.

3- القروض الزراعية: و تأتي في المرتبة الثالثة.

---

[1]- بخزار يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 200، ص109.

4- قروض الخدمات لغايات السياحة و غيرها: و تأتي في المرتبة الرابعة [1].

و هناك تصنيفات أخرى للقروض التي يمكن للبنك منحها وفق معايير و مقاييس متنوعة و المتمثلة في:

القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

القروض الموجهة لهذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية و لا تتعدى في الغالب ثمانية عشر (18) شهرا، و تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة و ذلك حسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي، زراعي أو خدماتي) ، و تصنف هذه القروض إلى صنفين رئيسين هما: القروض العامة و القروض الخاصة.

1- القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق، أو قروض الخزينة، و تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤتتة، و نذكرها فيمايلي:

1-1- تسهيلات الصندوق:

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي يواجهها الزبون، و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

[1]- رشاد العصار، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص85.

1-2- السحب على المكشوف:

هي عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

1-3- قرض الموسم:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج في فترة خاصة.

1-4- قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد، و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

2- القرض الخاصة:

توجه هذه القروض إلى تمويل أصل معين من بين الأصول المتداولة بصفة عامة، و في المجال نتعرض إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة.

2-1- تسبيقات على البضائع:

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و حصول مقابل ذلك عل بضائع كضمان للقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها.

2-2- تسبيقات على الصفات العمومية:

تعرف على أنها عقود لشراء و لتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و إجراءات الدفع التي تتسم بالبطء يجد المقاول نفسه بحاجة إلى أموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية، و تسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية، ولها نوعين هما: كفالات لصالح المقاولين، و قروض فعلية لصالح المقاولين[1].

المطلب الثالث: معايير منح الائتمان

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم معايير منح الائتمان و التي يمكن تقسيمها إلى المعايير التالية:

الفرع الأول: معايير التقييم التي لا تهتم بتوقيت التدفقات

إن المعايير التي تقع ضمن هذا التصنيف لا تعير أهمية لعامل الوقت في حساباتها، و لهذا تأخذ التدفقات النقدية سواء كانت الداخلية أو الخارجية بقيمتها الاسمية دون إجراء عملية خصم عليها، ومن أشهر هذه المعايير التالية:

1- معيار متوسط العائد السنوي:

أو كما يسمى في بعض الأحيان معدل الفائدة على رأس المال و يعبر هذا المؤشر عن نسبة الربح الصافي السنوي المتوقع للمشروع المقترح مقارنة بالكلفة التخمينية له، و يتمثل الربح الصافي للمشروع في إيرادات المشروع مطروحا منها تكاليفه، بينما تعبر الكلفة التخمينية عن رأس المال المستثمر في المشروع.

و تختلف طريقة حساب متوسط العائد السنوي بحسب اختلاف المعطيات المالية، حيث هناك أكثر من وضع:

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل و يتمم مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جر، عدد 04 صادر في 26 جانفي 2012.

الأول: في حالة وجود اتفاق استثماري أولي بدون إضافات رأسمالية لاحقة (أثناء التشغيل) و عدم وجود قيمة فردية للمشروع عند التصفية، و أن حجم الإنتاج ثابت طيلة حياة المشروع (إيرادات سنوية ثابتة)، فإن:

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{الربح السنوي الصافي}}{\text{قيمة الاستثمار السنوي}}$$

الثاني: في حالة عدم ثبات الإنتاج للمشروع، و كذلك تغير الأسعار و الكلفة خلال سنوات المشروع، فإن:

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{الربح السنوي الصافي}}{\text{قيمة الاستثمار الأولي + الإضافات- الخردة}}$$

الثالث: في حالة عدم ثبات حجم الإنتاج للمشروع، و كذلك تغير الأسعار و الكلفة خلال سنوات المشروع فإن:

$$\text{متوسط العائد السنوي} = \frac{\text{مجموع الأرباح الصافية السنوية/ عمر المشروع}}{\text{قيمة الاستثمار الأولي + الإضافات - الخردة}}$$

2- معيار فترة الاسترداد:

تمثل فترة الاسترداد الفترة الزمنية اللازمة لاسترجاع قيمة الاستثمار الأولي (الكلفة الأولية) للمشروع ذا جدوى وفق لهذا المعيار إذا تساوت فترة الاستيراد المقدرة (المحتسبة) أو قلت عن فترة الاسترداد المقبولة من المستثمر و في حالة وجود أكثر من مشروع فإن المشروع الذي يحظى بأقل فترة استرداد يكون أكثر جدوا.

و من البديهي أن فترة الاسترداد الأقصر هي الأكثر قبولا لأن قصر الفترة ينعكس بآثار إيجابية على كل من السيولة و الربحية و المخاطرة المحتملة.

و هناك أكثر من طريقة لاحتساب فترة الاسترداد منها:

– في حالة كون التدفقات السنوية الصافية متساوية فإن:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{القيمة الصافية للاستثمار الأولي}}{\text{صافي التدفق النقدي السنوي}}$$

– في حالة عدم تساوي التدفقات السنوية الصافية، فهناك طريقتين لاحتساب فترة الاسترداد:

الأولى: و يطلق عليها طريقة المتوسطات التي تتخذ الصيغة الآتية:

$$\text{فترة الاسترداد} = \frac{\text{قيمة الاستثمار الأولي}}{\text{مجموعة التدفقات السنوية الصافية/ عدد السنوات}}$$

الثانية: و يطلق عليها طريقة الخصم الناتج

الفرع الثاني: معايير التقييم التي تهتم بمعامل الوقت

هذه المعايير على خلاف سابقاتها تأخذ الزمن بنظر الاعتبار و تضع له في حسابه الخاص و لهذا فإنها تقوم على الأخذ بمفهوم القيمة الحالية و خصم التدفقات النقدية بحسب وقت حدوثها منطلقة في ذلك من الفرضية الواقعية فإن القوة الشرائية للوحدة النقدية تنخفض بمرور الوقت، و إن الوحدة النقدية التي تتاح الآن سوف تزيد عن قيمتها في المستقبل، و تتعدد المعايير التي تنتمي إلى هذا التصنيف و هي:

1– معيار القيمة الحالية الصافية:

يقوم هذا المعيار على المفاضلة بين المشروعات وفقا لقيمتها الحالية الصافية، فالمشروع ذو القيمة الحالية الصافية الأكبر هو المفصل و ذو الجدوى على غيره من المشاريع من ذوات القيمة الأقل، هذا إذا كان الخيار بين أكثر من مشروع. أما

إذا كان هناك مشروع واحد فإن المشروع يكون ذا جدوى إذا كانت قيمته الحالية الصافية موجبة، أما المشاريع التي قيمتها الحالية الصافية سالبة فهي مشاريع عديمة الجدوى.

و يراد بالقيمة الحالية الصافية القيمة الآن للتدفقات النقدية الصافية المتوقعة منذ بدء الإنفاق الاستثماري على المشروع و حتى نهاية عمره، و يقصد بالتدفقات النقدية الصافية في كل سنة من سنوات المشروع التدفقات النقدية الداخلة مطروحا منها التدفقات النقدية الخارجية للمشروع، بمعنى تقدير العوائد وتكاليف المشروع المتوقع تحقيقها في المستقبل (خلال عمر المشروع). بما يعكس قيمتها في الوقت الحاضر، أي خصم هذه التدفقات بما يوازي قيمتها في الوقت الحاضر.

2- معيار العائد السنوي المخصوم:

يقوم هذا المعيار على المفاضلة بين المشروعات بحسب العائد السنوي المخصوم حيث يرجح المشروع لذي يحقق أكبر عائد سنوي صافي، و يراد بالعائد السنوي المخصوم القيمة الحالية للعائد السنوي.

و يحسب العائد السنوي المخصوم حسب الصيغة الآتية:

$$YDR= Q_i\ (P_i-C_i)-rI$$

حيث أن:

Q_i: حجم الإنتاج السنوي.

P_i: سعر بيع الوحدة الواحدة.

C_i: الكلفة التشغيلية للوحدة الواحدة.

r: معامل استرجاع رأس المال المستثمر.

I: الكلفة الأولية للاستثمار.

3- معيار العائد الكلفة (B/C):

يقيس هذا المعيار العلاقة بين مخرجات المشروع و مدخلاته في شكل نسبة (معدل) بدلا من قيمة مطلقة كما هو الحال في معيار القيمة الحالية الصافية. أي أن هذا المعيار يحسب من خلال قسمة مجموع القيم الحالية لصافي التدفقات النقدية السنوية على الكلفة الأولية للمشروع. و يحسب بالطريقة التالية:

$$\frac{B}{C} = \frac{\sum PV}{I}$$

حيث:

$\sum PV$ = مجموع القيم الحالية الصافي التدفقات النقدية.

I = الاستثمار الأولي.

4- معيار معدل العائد الداخلي:

يعتبر معدل العائد الداخلي عن سعر الخصم الذي عنده تتساوى القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلية مع التدفقات النقدية الخارجية، بمعنى آخر يعتبر هذا المعيار عن المعدل الذي عنده القيمة الحالية للعوائد تساوي القيمة الحالية للاستثمار و أن القيمة الحالية الصافية تساوي صفرا.

و يحسب العائد الداخلي بدقة عندما يقع بين معدلين، و هي:

حيث أن:

$i1$: السعر الأقل للخصم.

$i2$: السعر الأعلى للخصم.

PV: القيمة الموجبة.

NV: القيمة السالبة.[1]

المطلب الرابع: إجراءات منح القروض و تحصيلها

سنتطرق في هذا المطلب إلى إجراءات منح القروض و طرق تحصيلها و المتمثلة فيمايلي:

تتمثل إجراءات منح القروض في الخطوات التفصيلية التي يقوم بها كل من العميل و البنك منذ حضور العميل إلى البنك للاقتراض و حتى قيامه بسداد القرض و تمر عملية منح القروض بعدة مراحل، يمكن إيجازها في ثمانية إجراءات رئيسية:

أولا: تقديم طلب القرض:

قدم البنوك التجارية نموذج مطبوع لطلب الاقتراض ليقوم العميل باستيفاء بياناته و تسليمه للموظف المختص، و يتضمن طلب القرض البيانات الخاصة بكل من العميل و القرض المطلوب و المشروع المطلوب له القرض، و هذه البيانات تشمل: اسم العميل، عنوانه اسم الشركة، عنوانها نوع الضمان، قيمة الضمان.

ثانيا: الفحص الأولي لطلب القرض:

يقوم البنك بدراسة طلب العميل للتعرف عما إذا كان كانت تتوافر فيه الصلاحية للتمويل وفقا لسياسة الاقتراض في البنك، و ذلك من ناحية غرض القرض و آجال الاستحقاق و أسلوب السداد، و يعزز عادة عملية فحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك تبرز شخصيته و مدى الجدوى الاقتصادية للمشروع، و كذلك تبرز أهمية النتائج التي تسفر عنها زيادة المنشأة و خاصة من حيث حالة أصولها و ظروف التشغيل الجارية بها. و في ضوء هذه الأمور يمكن اتخاذ قرار مبدئي إما بالاستمرار في استكمال دراسة الطلب أو الاعتذار عن قبوله.

[1]- طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 128-151

ثالثا: التحليل الائتماني للقرض:

تتمثل هذه المرحلة في تجميع المعلومات التي يتم الحصول عليها من مختلف المصادر للوصول إلى:

– النواحي الشخصية المتعلقة بالمخاطر الإئتمانية مع التركيز على أمانة المقترض و سمعته و قدرته الإدارية.

– النواحي الإقتصادية لمعرفة نشاط المنشأة و قدرتها و مدى تأثرها بالدورات الاقتصادية و الظروف العامة للقطاع التي تنتمي إليه و مدى انعكاس التطورات الاقتصادية و العالمية عليها و مدى تأثير التشريعات و اللوائح الحكومية على أعالها، مع الوصول إلى التوقعات المستقبلية.

– النواحي المالية التي تفصح عن قدرة المنشأة أو عجزها عن تصفية القرض و سداده آخذا في عين الاعتبار أن مصادر السداد الأساسية تتمثل في:

1. تحويل الأصول إلى نقدية عن طريق تحصيل الأوراق و بيع المخزون السلعي و الأصول الثابتة.

2. الدخل من النشاط التجاري أو من الزيادة في رأس المال.

3. الاقتراض من مصادر أخرى.

رابعا: التفاوض مع العميل:

يتم التفاوض مع العميل في إطار النتائج التي تحصل عليها البنك من التحليل الإئتماني و التي توضح المبلغ الذي سيتم إقراضه و كيفية التصرف فيه و طريقة سداده و الضمانات المطلوبة و النسبة الإئتمانية التي تطبق و ما يتم الحصول عليه من عمولات و أسعار فائدة.

و تكون هذه الأموال عادة محل للتفاوض بين البنك و العميل و من المعتاد أن يكون لدى البنك البدائل التي يمكن طرحها أثناء التفاوض على أنه يجب أن يراعى دائما التوفيق بين مصلحته و مصالح العميل دون تحيز لجانب البنك.

خامسا: مرحلة التفاوض

تنتهي مرحلة التفاوض إما بقبول التعاقد أو عدم قبوله وفقا لشروط البنك و في حالة الموافقة يتم إعداد المذكرة الخاصة باقتراح الموافقة على طلب القرض و التي تتضمن عادة مايلي:

- البيانات الأساسية عن المنشأة طالبة الاقتراض مثل الشكل القانوني و نوع النشاط و أسماء الشركات و حصصهم و خبراتهم و ممتلكاتهم.
- وصف العملية المطلوب تمويلها و التسهيلات اللازمة لها و الغرض منها.
- موجز الاستعلامات و موقف المديونية المجمعة لدى الجهاز المصرفي و المركز الضريبي للمنشأة.
- الضمانات المقدمة لمصادر السداد و برنامجه.
- ملخص الميزانية عن الثلاث سنوات الأخيرة و التعليق عليها.
- مؤشرات السيولة و لربحية و النشاط و المديونية.

و تعرض المذكرة للاعتماد من السلطة الإئتمانية المختصة و يصدر قرار نهائي بالموافقة على منح القرض و يتم تجهيز اتفاقية القرض.

سادسا: متابعة القرض:

تستهدف هذه المتابعة الاطمئنان على حسن سير المنشأة في أعمالها و عدم حدوث تطورات تؤثر في مقدرتها على سداد القرض و متابعة تحصيل القرض في المواعيد المحددة، و في خلال فترة القرض قد تبدو بعض التصرفات من المقترض أو تحيط به بعض الظروف التي تستوجب اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته للحفاظ على حقوق البنك و قد تكشف المتابعة عن عدم قدرة المقترض على السداد في ميعاد الاستحقاق و هنا يكون التقدير و الموازنة بين تأجيل السداد و اتخاذ الإجراءات القانونية هذه و قد تستمر حاجة المقترض للقرض لظروف تتعلق بتنفيذ العملية التي يمولها مع توافر سلامة المركز المالي و الصعوبات و المركز المالي و هو ما يجبر البنك على تجديد القرض مرة أخرى.

و ترتكز المتابعة عل النواحي التالية:

- إعادة الاستعلام عن العميل.
- المركز المجمع للعميل و حركة حساباته بالبنك.
- إعادة تحليل المركز المالي للعميل.
- التأكد من استخدام القرض في الغرض الذي منح من أجله.

سابعا: تحصيل القرض:

يقوم البنك بتحصيل مستحقاته بالطرق التي تنظمها اتفاقية القرض و ذلك ما لم يرى في ضوء الظروف القائمة تجديد القرض، أو تأجيل السداد أو اتخاذ الإجراءات القانونية ضد العميل لإجباره على الوفاء بما في ذلك التنفيذ على الضمانات المقدمة منه لتحويلها إلى نقد يستوفى منه البنك حقوقه[1].

[1]- إيهاب الدسوقي، النقود و البنوك و البورصة، مرجع سبق ذكره ص 112-117.

المبحث الثالث: مخاطر القروض البنكية و ضماناتها

إن البنوك تواجه عدة مخاطر عند منح القروض حيث يقوم بوجود عدة مخاطر عند منح القروض لذلك يجب توفر ضمانات من أجل مواجهة الأخطار في المستقبل.

المطلب الأول: المخاطر البنكية

يوجد عدة تعاريف للمخاطر البنكية يمكن أن نذكر منها:

تعريف 01: هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التي تتوافق فيها بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل: وفاة، مرض، عجز أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل: حريق، سرقة، تزوير[1].

تعريف 02: تعرف المخاطر البنكية على أنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين و هو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك الموجودة[2].

نستنتج من خلال التعاريف السابقة: أن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الإئتمانية و التي يقصد بها:

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل و في الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية.

المطلب الثاني: مخاطر الاقتراض و كيفية التحكم فيها

إذا اتضح للمسؤولين تمشي القرض مع التشريعات و سياسات البنك، فإنه يدخل في مرحلة تقدير حجم و طبيعة المخاطر المحيطة بذلك القرض، وبتنفيذ هذه الخطوة في تقدير أسعار الفائدة على القروض حيث يتوقع تفاوت أسعار

[1]- محمد رفيق المصري، التأمينات، دار زهوان للنشر، عمان، 1998، ص 11.

[2]- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان ، 2000، ص17.

الفائدة على القروض بتفاوت حجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك جراء قرار الإقتراض، أي كلما زادت المخاطر زاد معدل الفائدة مما يترك أثرا غير مرغوب فيه على حافة الأمان التي يتمتع بها المودعين.

و يمكن تقسيم المخاطرة التي تتعرض لها القروض إلى:

1- **مخاطرة خاصة:** إن السبب الوثيقي لهذه المخاطر هو المدين، بسبب عدم استطاعته أو عدم التزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض و فوائده. و يمكن للبنك الوقوف على بعض المؤشرات الهامة التي تساعده في الحكم على مقدرة العميل و رغبته في السداد، مثل تحليل ملف العميل لمطابقة السداد الفعلي للقروض التي سبق أن حصل عليها العميل مع مواعيد استحقاقها، كما يمكن للبنك تحليل الإئتمان التجاري الذي حصل عليه العميل من المودعين على اعتبار نوع من الاقتراض.

2- **مخاطرة عامة:** و هي المخاطر التي تتعرض لها كافة القروض بصرف النظر عن طبيعة و ظروف المنشأة المقترضة و من بين هذه المخاطر:

2-1- **مخاطرة أسعار الفائدة:** تعني احتمال تقلب أسعار الفائدة في المستقبل.

2-2- **مخاطر التضخم:** تعني انخفاض القوة الشرائية للقرض سواء القرض أو الفوائد مما يلحق أضرار بالبنك.

2-3- **مخاطر الدورات التجارية:** يقصد بها موجات الكساد التي تصيب الاقتصاد القوم ككل و تترك آثارا سلبية عن نتائج نشاط المنشآت و على مقدرتها على الوفاء بما عليها من التزامات.

2-4- **مخاطر السوق:** يقصد بها احتمال وقوع بعض الأحداث الهامة محليا أو عالميا مثل احتمال إجراء تغيرات في الأنظمة الاقتصادية من آثار عكسية على نشاط منشآت الأعمال و قدرتها على السداد[1].

تختلف قدرة البنك على التحكم في هذه المخاطر باختلاف نوعها فبالنسبة:

[1]- حمزة محمد الزبيدي "غدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، مؤسسات الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000، ص211.

1. للمخاطر الخاصة: يمكن التحكم فيها من خلال:

1.1. وضع شرط في العقد ينص على أنه من حق البنك وضع قيود على تصرفات المقترض في المستقبل إذا كانت هناك حاجة إلى ذلك، كاشتراط البنك دعم انخفاض حجم ودائع العميل عن حد معين.

1.2. حصول البنك على رهن من العميل، في صورة أوراق مالية أو مخزون سلعي.

1.3. توقيع طرف ثالث على الاتفاق بوضعه ضامنا للعميل حيث يمكن للبنك الرجوع إليه إذا ما فشل العميل في سداد القرض و الفوائد.

2. بالنسبة للمخاطر العامة:

1.2. يمكن تجنب مخاطر التضخم جزئيا بالاتفاق مع العميل على سداد الفائدة مقدما أو سداد قيمة القرض على دفعات كما يمكن تجنب جزء من تلك المخاطر إذا وافق العميل على تقويم سعر الفائدة و هي نفس الأساليب المستخدمة سابقا سواء للتحكم في المخاطر الخاصة أو في مخاطر تفسير سعر الفائدة.

2.2. يمكن التحكم في المخاطرة المتعلقة بالدورات التجارية و مخاطر السوق من خلال بعض الأساليب التي تستخدم للتحكم في المخاطر الخاصة مثل تقديم بعض الرهانات أو ضمان من طرف ثالث للعقد[1].

[1]- محمد الصالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدرا الجامعية للطبع النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر، ص 274.

المطلب الثالث: مفهوم الضمان

هناك عدة تعاريف لضمان و من بينها:

تعريف 01:

يطلب البنك من الشركة المشكوك في قدرتها الإئتمانية أو الشركة التي تطلب قرضا بملغ يزيد عن الحد المعقول (في رأي مدير البنك) أن تقدم رهنا لضمان القرض و تشكل القروض المضمونة و القروض المكفولة بضمان طرف ثالث نحو تلقي القروض الممنوحة من البنوك التجارية بشكل عام.

تعريف 02:

تطلب البنوك ضمانات على معظم القروض التي تمنحها المنشآت و تتمثل الضمانات التي تقبلها البنوك في الأسهم و السندات و الآلات و المعدات و كذلك تستلزم شركات التأمين ضمانات على بعض القروض التي تمنحها للمنشآت عن طريق الإصدار الخاص و تمثل في كثير من الأحوال العقارات كضمان للقرض طويلة الأجل[1].

المطلب الرابع: أنواع الضمان

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك و الأشكال التي يمكن أن نأخذها، و تحدد كبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، و يمكن تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين رئيسين هما:

1- الضمانات الشخصية:

ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص و الذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، و على هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين

[1]- سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص154.

شخصيا، و لكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن. و نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية: الكفالة و الضمان الاحتياطي.

1-1- الكفالة:

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق. و نظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطي له اهتمام أكبر و يتطلب أن يكون مكتوبا و متضمنا طبيعة الالتزام بدقة و وضوح، و ينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للالتزام و المتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين (الشخص المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية و حدود الالتزام.

1-2- الضمان الاحتياطي:

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض و يمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد و يمكن أن نستنتج أن الضمان الاحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة، و يختلف عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

2- الضمانات الحقيقية:

على خلاف الضمانات الشخصية، تلاتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و العقارات، يصعب تحديدها و تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن، و ليس على سبيل تحويل الملكية، و ذلك من أجل ضمان استرداد القرض و يمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عن التأكد من استحالة استرداد القرض، و في الواقع، يمكنه أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر (15) يوما ابتداءا من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين.

و بأخذ الضمانات الحقيقية شكلين هما: الرهن الحيازي و الرهن العقاري.

2-1- الرهن الحيازي:

في مجال الرهن الحيازي نجد نوعين هما: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز و الرهن الحيازي للمحل التجاري.

أ- الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز:

يسري هذا االنوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و المعدات التجهيز و البضائع، و يجب على البنك قبل أن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية أن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات، كما ينبغي عليه التأكد من أن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و أن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار.

ب- الرهن الحيازي للمحل التجاري:

يتكون المحل التجاري من عناصر عديدة ذكرت في المادة 119 من القانون التجاري الجزائري، و من بين هذه العناصر نجد على وجه الخصوص عنوان المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و الأثاث التجاري و المعدات و الآلات و براءات الاختراع و الرخص و العلامات التجارية و الرسوم و النماذج الصناعية و عليه يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بعقد يسجل في السجل العمومي.

2-2- الرهن العقاري:

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار للوفاء بدينه، و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان متقدما في ذلك على الدائنين التاليين له في المرتبة.

و بمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض و هذه الأنواع هي: ديون مستقبلية، قروض مفتوحة، الحساب الجاري، ديون احتمالية الوقوع[1].

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص 167- 172

خلاصة الفصل:

مهما اختلفت الآراء و التعاريف حول مفهوم التمويل نستطيع القول أن التمويل هو مجموعة من القرارات التي تهدف إلى البحث عن مصادر التمويل و تهدف في مجملها إلى البحث عن هذه المصادر وفق حاجة المؤسسة سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل، حيث يقوم بالتمويل عن طريق القروض البنكية المختلفة و يوجد عدة مخاطر القروض حيث يقوم البنك بطلب ضمانات لهذه القروض من أجل تجنب أي خطر من عدم السداد.

الفصل الثاني:

مدخل
إلى المؤسسات
الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في التنمية الاقتصادية، حيث لا يمكن للدولة أن تستغني عن هذه المؤسسات باعتبار كونها مؤسسة صغيرة و متوسطة الحجم، فالدولة تسعى لخلق آليات لدعم و ترقية هذه المؤسسات نظرا للدور الذي تلعبه في الاقتصاد و خلق شراكة مع المؤسسات المالية، فهي تتمتع بخصائص تمكنها من المساهمة في امتصاص البطالة و خلق مناصب عمل جديدة و إعطاء قيمة مضافة للاقتصاد لتحقيق النمو و الاستقرار الاقتصادي و تنويعه، و عليه سنتطرق في هذا الفصل إلى توضيح أهمية و دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية من خلال ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد.

المبحث الثالث: تمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا هاما في تحريك عجلة الاقتصاد و التنمية، و بالرغم من هذه الأهمية إلا أن مفهومها يختلف بين الدول مقارنة بمستويات التنمية المختلفة و طبيعة الاقتصاد، إلا أن تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هو عامل أساسي لوضع سياسات و تشريعات و برامج و خدمات جيدة لهذا القطاع، كما أنه شرط أساسي لبناء قواعد بيانات منسقة و موثوق بها و التي يمكن تحليلها و ذلك لمساعدة كل الأطراف المعنية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على فهم هذه المنشآت، و عليه سنتطرق في هذا المبحث إلى تقديم عدة مفاهيم حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خصائصها

في هذا المطلب سنتناول أهم المفاهيم و الخصائص المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن المؤسسة الاقتصادية تمثل نظام تفاعلي مؤلف من مجموعة من الموارد المادية و المعنوية و مجموعة من الأفراد الذين تجمعهم علاقات رسمية و غير رسمية من أجل تحقيق رسالة المؤسسة و الغاية التي وجدت من أجلها، و تصنف إلى مؤسسات عائلية و مؤسسات صغيرة و مؤسسات كبيرة و مؤسسات متوسطة و، و تشكل المؤسسات في الدول المتقدمة كما أنها توفر ثلثي العمالة في العالم، غير أنه من الصعب تحديد مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رغم العديد من الدراسات التي تناولتها و اهتمت بها في الآونة الأخيرة و لتتوصل إلى وضع مفهوم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة اعتمدت مجموعة من المعايير نتطرق إلى أهمها فيما يلي:

أولا: المعايير الكمية:

المعايير الكمية هي أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية و مجموعة من المؤشرات النقدية[1].

1. معيار اليد العاملة:

هو عدد الأشخاص الموافق لعدد وحدات العمل السنوية، بمعنى عدد العاملين بصفة دائمة خلال السنة الواحدة، و يعتبر هذا المعيار الأكثر شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة قياس الحجم بواسطته، إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر خصوصا عند الاستعمال المطلق له و الذي يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات كما يجب توخي الحذر في ظاهرة عدم التصريح بعدد العمال و كذلك أشغال الأفراد العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى[2].

2. معيار رأس المال:

يستند هذا المعيار إلى رأس المال لأن الاعتماد على المعيار المالي وحده يعترضه عنصر الاختلاف في الحصيلة المالية بسبب اختلاف المبيعات من عام لآخر[3].

3. معيار الإنتاج:

و هو قيمة الإنتاج و الذي يعتمد على الإنتاج السنوي للتمييز بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الكبيرة، إلا أن تطبيقه يواجه بعض الصعوبات كونه لا يصلح في القطاع التجاري و الخدماتي و حالة المؤسسة متعددة المنتجات لصعوبة الجمع العيني[1].

---

[1]– صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة و دورها في تحقيق التمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953، ص 12.

[2]– قاسم محمد عبده، محاولة تقييم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الإنفتاح الإقتصادي في الجزائر، دراسة حالة مؤسسات إنتاج موارد البناء و الآجر لولاية ورقلة، مذكرة ماستر في علوم التسيير، ورقلة، 2011، ص5.

[3]– محمد سلطاني، التسيير الاستراتيجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص42 .

ثانيا المعايير النوعية:

إن المعايير الكمية وحدها لا تكفي لتحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لذلك وجب إدراج جملة من المعايير النوعية أهمها:

1. معيار المسؤولية:

و يقصد بها المسؤولية المباشرة للمالك الذي تعود له القرارات داخل المؤسسة لأن المالك يؤدي معظم نشاطات المؤسسة المختلفة و هي عمليات توزع على عدة أشخاص في المؤسسات الكبيرة الملكية.

2. الحصة السوقية:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكون محدودة و ذلك للأسباب التالية: صغر حجم لمؤسسة، صغر حجم الإنتاج، محيط النشاط، ضيق الأسواق التي توجه إليها منتجات هذه المؤسسات[2].

و من خلال هذه المعايير يمكننا تحديد مفهوم للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي يختلف من دولة إلى أخرى حسب قانونها و تشريعها و التي سنذكر بعضها كالتالي:

1- المفهوم الفرنسي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

إن المشروعات الصغيرة و المتوسطة هي تلك التي يتولى فيها قادتها شخصيا مباشرة المسؤوليات المالية والاجتماعية و التقنية و المعنوية مهما كانت الطبيعة القانونية للمؤسسة.

---

[1]- محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها الإقتصادية ورشة العمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي: الإشكاليات و آفاق التنمية، القاهرة، 18-22 يناير2004، ص 12.

[2]- برجي شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجيستر، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 17.

2- المفهوم المصري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

المشروع الصغير هو المشروع الذي يقل عدد العاملين فيه عن عشرة أفراد بينما المشروعات المتوسطة فيتراوح عدد العاملين فيها بين عشرة و تسعة و أربعين عاملا[1].

3- مفهوم البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يميز ا لبنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية المؤسسات إلى ثلاثة أنواع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي:

- **المؤسسة المصغرة:** و شروطها أن يكون عدد موظفيها أقل من 10 و إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي و نفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية.

- **المؤسسة المتوسطة:** و يبلغ عدد موظيفها أقل من 300 موظف أما الأصول فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي و نفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات السنوية[2].

4- مفهوم القانون البياني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعتبر المصنع صغيرا أو متوسطا إذا قل عدد العاملين عن 300 عامل و رأس مال قدره 28 ألف دولار[3].

5- مفهوم المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد الجزائري:

---

[1]- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجتمعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، ، 2007، ص 24.

[2]- لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004، ص11.

[3]- شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية، أطروحة دكتوراه، معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص122.

ارتكز تعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في الجزائر على التعريف المدرج بالقانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، و الذي استند إلى أهداف السياسات الداعمة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة، حيث أن القانون قد نص صراحة أن مفهومه يشكل مرجعا لكل برامج و تدابير المساعدة و الدعم لصالح هذه المؤسسات و اعداد معالجة الاحصائيات المتعلقة بالقطاع[1].

تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت بيعتها القانونية بأنها مؤسسة انتاج السلع أو الخدمات:

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.

يشترط التعريف ضرورة تمتع المؤسسة بالاستقلالية أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير لها، بنسبة 25% [2].

تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها كل مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار. كما لا يجب أن يقل عن 200 مليون، و أن ينحصر إجمالي أصول ميزانيتها ما بين 100 و 500 مليون دينار[3]. أما المؤسسة الصغيرة فهي التي تشغل ما بين 10 و 49 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار، أو لا يتجاوز أجمالي أصول ميزانياتها السنوية 100 مليون دينار[4]، بينما المؤسسة الصغيرة جدا (المصغرة) فهي المؤسسة التي

[1]- المادة 10 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

[2]- المادة رقم 4 من القانون رقم 01-18.

[3]- المادة رقم 5 من القانون رقم 01-18.

[4]- المادة رقم 6 من القانون رقم 01-18.

تشغل من عامل إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار، و لا يتجاوز إجمالي أصول ميزانيتها السنوية 10 ملايين دينار[1].

و من خلال هذه التعاريف يمكننا استخلاص تعريف شامل و المتمثل فيما يلي:

تعتبر المشروعات الصغيرة تلك المشروعات التي تتميز بانخفاض رأسمالها و قلة العدد الذي تستخدمه من العمال و صغر حجم مبيعاتها و قلة الطاقة اللازمة لتشغيلها كما تتميز بارتباطها الوثيق بالبيئة و اعتمادها على الخامات المتوفرة محليا و على تصريف و تسويق منتجاتها في نفس المنطقة التي تنشأ بها و المناطق المجاورة لها.

[1]- المادة رقم 7 من القانون رقم 01-18.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تتميز للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن المؤسسات الكبيرة بخصائص كثيرة و متعددة من أهم هذه الخصائص نذكر ما يلي:

1- **سهولة التأسيس:** تستمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، حيث أنها تستند في الأساس إلى جذب و تفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبي بواسطتها حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الإقتصادي، و هذا ما يتناسب و البلدان النامية، نتيجة لنقص المدخرات فيها بسبب ضعف الدخل.

2- **الاستقلالية في الإدارة:** عادة ما تتركز القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، إذ في الكثير من الحالات يلتقي شخص المالك بالمسير، و هذا ما يجعلها تتسم بالمرونة و الاهتمام الشخصي من قبل مالكها. مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات و تحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها، كذلك سهولة إقناع العاملين فيها بالأسس و السياسات و النظم التي تحكم عمل المؤسسة.

إلا أن نجاح هذه المؤسسة في هذه الحالة يتوقف على قدرة الشخص على التحكم و إدراة أعمال المؤسسة و كذا خبرتها في ممارسة مهنة المؤسسة.

3- **مركز التدريب الذاتي:** تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب لاعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل، بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب و التكوين لمالكها و العاملين فيها، و ذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار و هذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات و المعرفة. و هو ما ينتمي قدراتهم و يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية جديدة و توسيع نطاق فرص العمل المتاحة.

4- **تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد:** و هو مايسمح بالاتصال السريع صعودا و نزولا بين إدارة المؤسسة و عمالها أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا و هي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة، لأن التحولات على مستوى السوق الداخلي يمكن رصدها بسهولة من قبل المسيرين.

5- **جودة الإنتاج:** إن التخصص الدقيق و الحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم انتاج ذو جودة عالية، حيث يعتمد النمط الانتاجي فيها على مهارات حرفية و مهنية ما يجعلها تستجيب بشكل مباشر لأذواق و احتياجات المستهلكين.

6- **أحد آليات دمج المرأة في النشاط الإقتصادي:** إن إقامة المشروعات الصغيرة و التي تتطلب مهارات إدارية كتواضعة و استثمار بسيط تعتبر مكانا هاما يسمح للمرأة من أن تصبح أداة إنتاجية فاعلة من خلال المشاركة في مشاريع صغيرة و المساهمة في العملية الإنتاجية.

7- **قصر فترة الاسترداد:** و هي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف استثمار مشروع من واقع تدفقاته النقدية لذا فالمؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتمكن من استرداد رأس المال المستثمر فيها في فترة زمنية أقصر من الشركات نتيجة لـ: صغر حجم رأس المال المستثمر، سهولة التسويق، زيادة دورات البيع، قصر دور الإنتاج[1].

8- **مرونة الإدارة:** إن الإدارة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تتميز بقد عال من المرونة و سرعة مواكبة التغيرات في العمل و ظرفه و التكيف معها و يعود ذلك إلى الطابع الغير رسمي للتعامل بين الزبائن و العاملين و صاحب المؤسسة و تميزها ببساطة الهيكل التنظيمي و مركزية اتخاذ القرارات و عدم وجود لوائح جامدة تعرقل هذه القرارات فالأمر كله متروك لصاحب المؤسسة و خبرته في تقدير المواقف و معالجتها.

[1]- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013، ص36-39.

9- **سهولة و بساطة التنظيم:** و ذلك من خلال التوزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع، الدقيق للمسؤوليات و توضيح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط و الرقابة و بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ[1].

المطلب الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال أو الأنواع و ذلك حسب توجهها، حيث تحوز على اهتمام بالغ من قبل الباحثين و المستثمرين الذين يفضلون استثمارأموالهم في هذا النوع من المؤسسات لذا نجد أنها تنشط في العديد من القطاعات الإقتصادية و تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، حيث تتمثل هذه المعايير فيما يلي:

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب طبيعة النشاط:

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب كبيعة النشاط إلى الأنواع التالية:

1- مشروعات انتاجية:

و هي نوعان:

- مشروعات تنتج سلعا استهلاكية مثل الصناعات اليديوية و ورش الانتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

- مشروعات تنتج سلعا انتاجية تدخل في انتاج سلع أخرى كالصناعات المغذية لانتاج الملابس الجاهزة، أو الصناعات المغذية للسيارات.

2- **مشروعات خدماتية:** و هي مشروعات تقدم خدمات لعملائها مثل الاستشارات و إصلاح السيارات و خدمات الكمبيوتر.

[1]- خوني جمال، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي، ص 14.

3- **مشروعات تجارية:** و هي المشروعات التي تقوم بشراء السلع و إعادة بيعها مثل تجارة الجملة و التجزئة[1].

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب الشكل القانوني:

يعرف الشكل القانوني للمؤسسة بأنها الهوية الرسمية و القانونية التي تمنحها الدولة للمشروع عند تكوينه من خلال منح الإعتمادات و الرخص و وضع القوانين التي تحدد حقوق و واجبات المؤسسة، و تنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معه و بالتالي تحكم سير المؤسسة و تنحصر صور الأشكال القانونية للمؤسسات في:

1- **المؤسسة الفردية:** و هي المؤسسة التي يمتلكها و يديرها شخص واحد فهو المسؤول عن تكوين رأسمالها و اتخاذ اجراءات تكوينها فهو يتحمل إدارة تشغيلها و في المقابل هو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، و يتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل و ممارسة النشاط.

2- **شركات الأشخاص:** و تضم:

- شركات التضامن.
- شركات التوصية البسيطة.
- شركات المحاصة.

3- **شركات الأموال:** و تضم:

- شركات المساهمة.
- شركات التوصية بالأسهم.
- شركات ذات المسؤولية المحدودة[1].

---

[1]- نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص 48-49.

ثالثا: تصنيف المؤسسات حسب طبيعة توجهها

تنقسم هذه المؤسسات حسب درجة تطورها و حجم امكانياتها الانتاجية إلى ثلاثة أشكال:

1- **المؤسسات العائلية (المنزلية):** ينشأ هذا النوع من المؤسسات بمساهمة الأفراد العائلة و غالبا ما يمثلون اليد العاملة فيها و يكون المنزل مقر إقامتها كما تقوم بإنتاج منتجات تقليدية تسوقها بكميات محمودة، و تستخدم هذه المؤسسات في البلدان النامية لإشباع الطلب المحلي من المنتجات اليدوية و الجلدية بما يساهم في التنمية الغقتصادية و الاجتماعية للمجتمع[2].

2- **المؤسسات التقليدية:** تتميز هذه المؤسسات باستخدامها للطرق التقليدية في التصنيع و اعتمادها على أدوات يدوية و بسيطة في تنفيذ أعمالها في إطار نظام إداري محاسبي و تسويقي بسيط بهدف انتاج منتجات تقليدية، حيث تستخدم تجهيزات قليلة التطور من الناحية التكنولوجية و تركيبة هيكلية لرأس مال منخفضة مع تكثيف عنصر العمالة، لذا فإن مكان هذه المؤسسات أن تلجأ إلى الإستعانة بالإجراء كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذه ورشة صغيرة و هما صفتان تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية[3].

3- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المتطورة و شبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات عن سابيقتها باستخدامها لفنون الانتاج الحديثة سواء من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت و التكنولوجيا المستعملة التي تختلف درجة تطورها من مؤسسة إلى أخرى، أو من ناحية تنظيم العمل الذي يتم تطبيقه بصيغة منظمة و عصرية نوعا ما وفقا

---

[1]- رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلات تمويلها، إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2008.

[2]- فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم (مدخل رواد الأعمال)، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

[3]- جهاد عبد الله عنانة، قاسم موسى أبو العيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص:36- 44-45.

لأساليب متطورة في الإدارة، حيث تنتج هذه المؤسسات منتجات متطورة و ذات جودة عالية في مختلف المجالات هندسية كانت أو كيماوية أو صناعة يدوية [1].

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

تتمثل المشروعات الصغيرة و المتوسطة نسبة كبيرة من المنشآت الصناعية من دول العالم، كما أنها تمثل المستوعب الأساسي للعمالة و تساهم بفاعلية في التصدير و زيادة قدرات الإبتكار، و الجدير بالذكر أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة تمثل نحو 90% من المنشآت في بلدان العالم المتقدم و النامي.

و تمثل أهمية هذه المؤسسات بدورها التنموي الكبير على المستوى الفردي و الاجتمعي و ذلك وفقا لمايلي:

1- على مستوى الفرد (صاحب المشروع):

- تشبع المشروعات الصغيرة و المتوسطة حاجة أصحابها، فصاحب المشروع الصغير الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق نجاحا لنفسه و لمجتمعه و للحصول على دخل ذاتي.
- يحقق المشروع الصغير لصاحبه فرصة لتوظيف مهارته و قدراته الفنية و العلمية لخدمة المشروع.

2- على مستوى المجتمع:

تتمثل أهمية المشروعات الصغيرة و المتوسطة على مستوى المجتمع فيمايلي:

- تغطي المشروعات الصغيرة و المتوسطة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.
- تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.
- تساهم في حل مشكلة البطالة، حيث أنها تستوعب القطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.

[1]- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل استراتيجي للمنافسة و التميز)، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص24.

– تعمل تلك المشروعات على تحقيق التوازن الإقليمي في ربوع المجتمع من خلال عملية التنميةالإقتصادية و في الانتشار الجغرافي و تحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة، و زيادة حجم الإستثمارات في هذه الأقاليم[1].

بالإضافة إلى الأهمية الاجتماعية و الفردية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هناك أيضا: الأهمية الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال الأدوار الإقتصادية التي تقوم بها على المستويات التالية:

– توفير مناصب الشغل.

– تكوين الإطارات المحلية.

– توزيع الصناعة و تنويع الهيكل الصناعي.

– تقديم منتجات و خدمات جديدة.

– استخدام التكنولوجيا الملائمة.

– توفير احتياجات المشروعات الجديدة.

– المحافظة على استمرارية المنافسة.

– تحقيق التطور الاقتصادي.

–القدرة على مقاومة الاضطرابات.

–تعبئة لموارد المحلية [2].

[1]– نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص ص: 75-76.

[2]– حسن إبراهيم بلوط، المبادئ و الاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، 2005، ص 46.

المطلب الرابع: دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إحدى القطاعات الإقتصادية التي تحظى باهتمام كبير من قبل دول العالم كافة المنظمات و الهيئات الدولية و الإقليمية و الباحثين، و لك بسبب الدور المحوري الذي تلعبه في إقتصاديات هذه الدول متقدمة كانت أم متخلفة، إذ تعتبر أحد الركائز الأساسية المعول عليها في تحقيق التنمية المستدامة و يكمن هذا الدور فيما يلي:

- **المساهمة في الناتج المحلي الخام و خلق قيمة مضافة:** حيث تؤثر هذه المنشآت في ثلاث اتجاهات:
  - تعمل على توفير السلع و الخدمات سواء المستهلك النهائي أو الوسيط مما يزيد من الدخل الوطني للدولة.
  - تحقق ارتفاعا في المعدات الإنتاجية لعوامل الإنتاج التي تستخدمها مقارنة مع العمل الوظيفي الحكومي العام.
  - تساهم في التخفيف من الإسراف على المستوى الوطني.
- **تعبئة المدخرات:** إذ تعتير وحدات انتاجية و مراكز استثمارية تعمل على تعبئة المدخرات الخاصة بالأفراد لتشغيلها داخل الإقتصاد الوطني، من خلال امتصاص فوائض الأموال العاطلة و المخرات لدى صغار المدخرين و توظيفها في استثمارات انتاجية و خدمية و العمل على تشغيلها و تنميتها و المشاركة في أرباحها، أي أن هذه المؤسسات تعد قناة إضافية لجذب المدخرات للمساهمة في تمويل الاستثمار على مستوى الاقتصاد الوطني بما يؤدي إلى زيادة مساهمة الإدخار الخاص في تمويل التنمية و التخفيض من درجة الاعتماد على الإقتراض سواء من الداخل أم من الخارج.
- **امتصاص البطالة:** تسعى هذه المؤسسات الكبرى لكونهم يفتقدون المؤهلات العلمية العالمية، أو الكفاءة المطلوبة على مستوى هذه المؤسسات، و نظرا لكون لكون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تنشط عاديا في مجالات لا تتطلب المهارة فإنها تستقطب الأعداد الهائلة من هؤلاء، بالإضافة إلى كونها لا تتطلب أموال كبيرة في التأسيس فهي تعتبر مصدر رخيص لخلق فرص عمل جديدة و بالتالي تساهم بصفة فعالة في تخفيض البطالة و من ثم القضاء على الفقر.

- **تقديم سلع و خدمات خاصة:** إن تلبية الحاجيات الخاصة للمستهلك لا تتم عبر المؤسسات الكبيرة فهناك طلبات خاصة جدا لا يمكن تلبيتها من قبل المؤسسات الكبرى لإعتمادها على الأنشطة التي تحقق وفرات الإنتاج أو لضيق سوق هذه السلعة أو الخدمة، و بالتالي تترك مهمة تلبية هذه الحاجات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- **توفير احتياجات المؤسسات الكبرى:** تعتبر هذه المؤسسات سندا أساسيا للمؤسسات الكبرى، فمن خلال التعاقد من الباطن أو المناولة تقيم ارتباطات وثيقة بالمؤسسات الكبيرة في بعض الأنشطة التسويقية و التوزيع و الصيانة و صناعة قطع الغيار الأمر الذي يمكن المشروعات الكبيرة من التركيز على الأنشطة الرئيسية و ذلك يؤدي إلى تخفيض تكلفة التسويق.

- **دعم الاستهلاك:** من المعروف أن العاملين في مثل هذه المؤسسات يحصلون على أجور منخفضة مقارنة بالأجور التي يحصل عليها العاملون في المؤسسات الكبرى، حيث أن الإستهلاك يكون مرتفعا عند أصحاب الدخول المنخفضة، و هذا يزيد من حجم الطلب الكلي في المجتمع مما يترتب عليه توسع دورة الإنفاق، و الانتاج و الاستثمار، و بالتالي التوسع في دورة النشاط الإقتصادي و رفع معدل النمو كمحصلة نهائية.

- **مساهمتها في توسيع القاعدة الانتاجية:** نظرا لكونها تنشط في جميع المجالات الإنتاجية، و نظرا لكونها الأكبر في جميع دول العالم، فهي تساهم في توسيع القاعدة الإنتاجية للبلد، مما يؤدي إلى إحلال الإنتاج المحلي محل الواردات.

- **مساهمتها في الصادرات:** تشير إحدى الدراسات إلى أن الصناعات الصغيرة و المتوسطة قد تسهم بنحو 25% إلى 30% من الصادرات العالمية للمواد المصنعة، إلا أن مساهمة المؤسسات الكبيرة تبقى أكبر لأن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في معظم الدول تركز على الأسواق الداخلية و المحلية في تسويق منجاتها.

  - تحقيق التكامل بين الأنشطة الإقتصادية.
  - استغلال الموارد المتاحة محليا.

- **تقليل التفاوتات الإقليمية**: من خلال تحقيق التنمية المتوازنة بين أقاليم الوطن نظرا لتيزها بالقدرة على الإنتشار الجغرافي مما يؤدي إلى خدمة الأسواق المحدودة التي لا تغري المنشآت الكبيرة بالتطن بالقرب منها.
- **تحافظ على الأعمال التراثية (حرفية/ يدوية)**: التي تمثل أهمية قصوى للإقتصاد خاصة في الجانب السياسي.
  - فتح الأبواب لتشغيل الشباب خاصة المرأة مما يسمح يتفعيل دورهم في عملية التنمية.
  - دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجديد و الإيتكار: تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مصادر الإبداع و الإبتكار لدرجة أنها تتفوق على المؤسسات الكبيرة من حيث عدد الابتكارات المحققة[1].
  - توفر المشروعات الصغيرة و المتوسطة مصدر منافسة محتمل و فعلي للمنشآت الكبيرة و تحد من قدرتها على التحكم في الأسعار[2].

[1]- خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، مرجع سبق ذكره، ص ص222-225.

[2]- ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية، الطبعة الأولى، دار الحامة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن، 2012، ص 33.

المبحث الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الإقتصاد

إن مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بشكل كبير عن طريقة زيادة في الدخل الخام و كذلك امتصاص للبطالة. و لهذا لها دور في الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في زيادة اليد العاملة.

تعتبر البطالة في الجزائر من أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهدت استقرار متوسط معدل البطالة في حدود 22% على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990، و ارتفع المعدل في الأربة سنوات الأولى لعشرية التسعينات إلى حدود 25%، و ازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي، الذي أفرز تصفية 826 مؤسسة في سنة 1996، و 76 شكة في سنة 1997، أما برنامج الخوصصة لسنة 1997 فلقد تضمن تصفية 250 شركة أخرى تساهم بنسبة 30% من إجمالي عمالة الشركات العمومية إلى المؤسسة الخاصة التي تتميز بترشيد نفقات العاملين، و هو أثر بشكل مباشر على انخفاض معدل البطالة في الجزائر أين وصل في نهاية سنة 2006 إلى 12.6%، و سجل في الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8%.

أصبحت المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تستحوذ على اهتمامات القائمين على البلاد رغم ضعف تأثيرها في السوق و قلة حصة مساهمتها به، لأنها تعتبر بمثابة الركيزة الأساسية في تدنية الضغط الاجتماعي الذي تواجهه الحكومة، و من تحقيق الأهداف الاجتماعية عن طريق تخفيض مستوى الفقر و زيادة التشغيل، كما تعتبر مركز لاستيعاب اليد العاملة غير المؤهلة أو غير المرغوب فيها من طرف المؤسسات الكبيرة، و نظرا لتميزها بالإعتماد على كثافة اليد العاملة و قلة رؤوس الأموال، فهي بذلك تعتبر مركزا للتدريب و الإتقان.

نتيجة لتطور تعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر و زيادة عملية الإنشاء و استقرار عمليات الشطب، تطورت مساهمة هذا القطاع في امتصاص البطالة، خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و الصناعات التقليدية[1].

المطلب الثاني: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الخام و القيمة المضافة:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها دور مهم في خلق الثورة و تحريك المدخرات لذلك لا شك فيه أن هذه الأخيرة تلعب دورا أساسيا و جوهريا في ترقية الناتج الداخلي الخام و كذا القيمة المضافة و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب مع اظهار الجداول و الاحصائيات التي تبين مدى المساهمة الفعالة لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام:

سنطرق في هذا الفرع إلى الجداول الإحصائية التي تظهر مدى فعالية هذه المؤسسات على الناتج الداخلي الخام و هي على النحو التالي:

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الناتج الداخلي الخام يعرضه الجدول التالي:

[1] – العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع الاقتصاد المالي، جامعة منتوري قسنطينة، 2010-2011، ص186.

الجدول رقم 01: تطور الناتج الداخلي الخام للمؤسسات ص،م خارج المحروقات لسنة 2011-2015

(الوحدة: مليار دينار جزائري)

البيان	2011		2012		2013		2014		2015	
	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
القطاع العام	457.8	25.2	481.5	23.6	505.0	23.12	550.6	22.9	598.65	21.8
القطاع الخاص	1356.8	74.9	1560.2	76.4	1679.1	76.9	1884.2	77.4	2146.75	78.2
مجموع PIB	1814.6	100	2041.7	100	2184.1	100	2434.8	100	2745.4	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء .ONS

من خلال الجدول يتضح لنا أن القطاع الخاص أكثر مردودية من القطاع العام و هو أكثر إقبالا عنه في الاستثمار و هو مساهم أكثر أيضا في التنمية الإقتصادية و التشغيل، و يظهر لنا كذلك أن عدد المؤسسات الخاصة في ظهور متزايد و مستمر و كذلك يبين لنا أن معظم المؤسسات تابعة للقطاع الخاص.

الفرع الثاني: مسهاهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القيمة المضافة.

سنقوم بتقديم جدول بالأرقام الإحصائية و التي توضح مدى مساهمة المؤسسات ص.م في القيمة المضافة و هو على النحو التالي:

الجدول رقم 02: تطور القيمة المضافة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ما بين 2011-2015 (الوحدة: مليار دج)

قطاعات النشاط	الطابع القانوني	2011		2012		2013		2014		2015	
		القيمةال	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%
الزراعة	خاص	410.49	99.61	415.91	99.69	508.78	99.75	577.97	99.84	578.79	99.84
	عام	1.62	0.39	1.31	0.31	1.24	0.24	0.94	0.16	0.93	0.16
	المجموع	412.11	100	417.22	100	10.03	100	578.88	100	579.72	100
البناء و الأشغال العمومية	خاص	221.52	69.12	263.29	71.17	284.09	70.85	358.33	78.12	403.37	79.81
	عام	98.98	30.88	106.64	28.83	116.91	29.15	100.34	21.87	102.05	20.19
	المجموع	320.50	100	369.93	100	401	100	458.67	100	505.42	100
النقل و المواصلات	خاص	247.85	73.50	270.68	74.30	305.23	74.01	349.06	69.27	417.59	69.86
	عام	89.36	26.50	93.65	25.70	107.20	25.99	154.81	39.72	180.19	30.14
	المجموع	337.22	100	364.33	100	412.43	100	503.87	100	597.78	100
خدمات المؤسسات	خاص	26.78	72.62	29.01	71.45	31.80	72.03	36.06	71.13	45.65	79.77
	عام	10.10	27.39	11.59	28.55	12.35	27.97	14.62	28.86	11.58	20.23
	المجموع	36.88	100	40.60	100	44.15	100	50.69	100	57.23	100
الفندقة و الإطعام	خاص	43.75	87.48	47.93	86.58	51.52	86.81	54.5	87	60.88	87.45
	عام	6.26	12.52	7.43	13.42	7.83	13.19	8.14	13	8.75	12.55
	المجموع	50.01	100	55.36	100	59.35	100	62.64	100	69.62	100
الصناعة الغذائية	خاص	74.56	69.33	80.54	71.41	86.49	74.96	93.50	78.41	101.79	80.48
	عام	32.99	30.67	32.25	28.59	28.89	25.04	25.73	21.58	24.69	19.52
	المجموع	107.55	100	112.79	100	115.38	100	119.24	100	126.48	100
صناعة الجلد	خاص	1.72	76.11	2.14	82.63	2.02	82.11	2.23	83.20	2.31	84.93
	عام	0.54	23.89	0.45	17.37	0.44	17.89	0.45	16.8	1.41	15.07
	المجموع	2.26	100	2.59	100	2.46	100	2.68	100	2.72	100
التجارة	خاص	447.07	93.88	475.80	93.43	514.56	93.19	567.19	93.43	629.18	94.17
	عام	29.13	6.12	33.47	6.57	37.61	6.81	39.86	6.56	38.95	5.83
	المجموع	476.2	100	509.27	100	552.17	100	607.05	100	668.13	100

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء ONS

من خلال هذا الجدول يظهر لنا أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص يساهم بنسبة كبيرة في تحقيق القيمة المضافة و هذا في كل مجالات النشاط الإقتصادي حيث نلاحظ أن مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة في تطور مستمر من سنة إلى أخرى و من قطاع إلى آخر و في المقابل نلاحظ تراجع مستمر لمساهمةالقطاع العام في القيمة المضافة من سنة إلى أخرى و من قطاع إلى آخر، و هذا يعود إلى خوصصة المؤسسات العمومية و دخول القطاع الخاص بشكل عام ليجعل منه المتعامل الأكبر في الإقتصاد الوطني الخاص بشكل الإنتقال إلى اقتصاد السوق.

كما نلاحظ أيضا أن أكبر قطاع يجلب الإستثمار هو قطاع التجارة، بينما أكثرها استثمار من طرف القطاع العام فهو قطاع البناء و الأشغال العمومية بالإضافة إلى ذلك فإن الضعف مساهمة في القيمة المضافة التي حققا القطاع الخاص تفوق بكثير أكبر مساهمة في القيمة المضافة المحققة من طرف القطاع العام.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التجارة الخارجية:

تبين المبادلات الخارجية حركة تطور كل من الصادرات و الواردات بالإضافة إلى الإمكانيات الإنتاجية و التجارية المتاحة للمؤسسات الجزائرية، إذ تعد الصادرات مؤشرا لتحديد الطاقة الإنتاجية للإقتصاد الوطني، كما تبين الواردات درجة اعتمادالإقتصاد الوطني على الخارج، حيث تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسب معتبرة في المبادلات الخارجية للدول على غرار الجزائر.

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الواردات:

يلعب القطاع الخاص الذي تمثله المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا متناميا في مجال التجارة الخارجية حيث اهتم القطاع بتلبية متطلبات السوق المحلي من المواد الاستهلاكية إضافة إلى تغطية احتياجاته من المواد النصف مصنعة و التجهيزات الاستثمارية خاصة بعد تحرير التجارة الخارجية في الجزائر، و لإعطاء فكرة معمقة عن تطور الواردات خلال سنة 2017 و 2018 الذي يمثله الجدول التالي:

الجدول رقم 03: تطور مساهمة القطاع الخاص في الاستيراد

المجموعات الإنتاجية	2017		2018		معدل التطور %
	القيمة	%	القيمة	%	
معدات صناعية	1.44	%0.14	1.19	%0.15	% -17.3
المواد الخام	151	%15.51	144	%18.31	% -4.6
المعدات الفلاحية	55	%5.65	35	%4.45	-36.4
وسائل الاستهلاك غير الغذائية	631	%64.82	505	%64.23	%-20
معدات الطاقة و التشحيم	135	%13.86	101	%12.84	% -25.2
المجموع	**973.44**	**%100**	**786.19**	**%100**	/

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

لقد عرفت واردات القطاع الخاص خلال سنتي 2017 و 2018 ارتفاعا و خاصة في المواد الغذائية و المواد النصف مصنعة حيث بلغت فاتورة الاستيراد المواد الغذائية 838 مليون دولار في 2018 مقابل 747 مليون دولار في 2017 بنسبة تطور بلغت 17.3، كما سجلت تراجعا في واردات الموارد المستهلكة الغير غذائية التي بلغت 505 مليون دولار سنة 2018 و 631 مليون دولار سنة 2017 بتطور بنسبة 20% و المعدات الصناعية بـ1.19 مليار دولار مقابل 1.44 مليار دولار بنسبة التطور 17.3%.

مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الصادرات:

بين واقع المبادلات العالمية ضعف تواجد الجزائر في الأسواق العالمية فحسب ما تشير إليه بعض الإحصائيات أن حصة الصادرات الجزائرية في القارة الإفريقية بأكملها لا تتعدى 1 % من حجم المبادلات التجارية العالمية و التي تسيطر عليها المحروقات بنسبة تفوق 93 في حين لا تتعدى نسبة الصادرات خارج المحروقات 7%، و التي يوضحها الجدول التالي:

الجدول رقم 04: تطور مساهمة القطاع الخاص في الصادرات

المجموعات الإنتاجية	2017		2018		معدل التطور %
	القيمة	النسبة من المجموع %	القيمة	%	
المحروقات	2.77	%1.38	3.17	%1.44	% -14.4
المنتجات النصف مصنعة	166	%83.09	174	%79.39	% 4.8
المواد الغذائية	22	%11.01	30	%13.68	%36.36
المواد الخام	5	%2.50	5	%2.28	0
المعدات الصناعية	3	%1.50	5	%2.28	% 66.66
مواد الاستهلاك الغير غذائية	1	0.50	2	%0.91	%100
مجموع الصادرات خارج المحروقات	**205**	/	**208**	/	/
المجموع	**199.77**	/	**219.17**	/	/

المصدر: من إعداد الطاليتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف وزارة الصناعة، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار.

لقد تمثلت أغلب المبيعات الجزائرية في المحروقات خلال سنة 2018 بنسبة 93.44 من الحجم الإجمالي للصادرات حيث بلغت 3.17 مليار دولار في 2018 مقابل 2.77 في سنة 2017 بارتفاع قدره 400 مليون دولار بنسبة 14.23% ، و بلغت الصادرات خارج المحروقات التي تبقى هامشية 208 مليون دولار في سنة 2018 مقابل 205 مليون دولار في سنة 2017 بنسبة تطور قدره 1.5%.

المبحث الثالث: تمويل و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

بغية تحفيز المنظومة المصرفية الجزائرية أكثر في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لضمان تكفل فعلي بالاحتياجات الحقيقية لقروض هذه المؤسسات و نظرا لأهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية فقامت بإنشاء عدة مؤسسات للمرافقة و الدعم المالي بهدف تعزيز ذلك دور و كذلك قامت بإنشاء صناديق دعم خاصة تأخذ على عاتقها مخاطر عدم تسديد القروض البنكية من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي سنعرضها من خلال هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: قنوات التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سنتناول في هذا المطلب أهم قنوات التمويل المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمايلي:

أولا: البنوك التجارية

لقد جاء في المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنه سيتم إنشاء صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم الممول به لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا من خلال ما تقدمه من قروض ز نظرا لهه الأهمية قامت السلطات الجزائرية بوضع بروتوكول بشأن ترقية الوساطة المالية المشتركة بين قطاع المؤسسات و البنوك العمومية (BDL, CNMA, CPA, BADR, BNA) و قامت من خلاله بالعمل على:

– توفير شروط ترقية العلاقات بين قطاع البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفقا للقواعد المحددة من طرف بنك الجزائر.

– توجيه القروض البنكية لصالح الأنشطة المنتجة ذات القدرة الكبيرة على النمو و القيمة المضافة و القدرة على امتصاص البطالة.

– تفعيل و توظيف خطوط القروض الخارجية عبر برنامج اتصال مباشر و فعال.

– مرافقة و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذات القدرة التصديرية عن طريق التمويل الملائم.

– تطوير الخبرة البنكية اتجاه المؤسسات عند إعداد مخطط النشاطات المتوقعة.

– المبادرة بتحسين زبائن البنك من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أجل تنظيمهم كشريك للبنوك العمومية.

– وضع في متناول المؤسسات ص م شروط تقديم ملفات القروض[1].

ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب ANSEJ:

أنشأت هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 حيث تعد انساج أول جهاز في الجزائر متخصص في دعم المؤسسات المصغرة و الصغيرة، و هي عبارة عن هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي هدفها تشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع و الخدمات، بالإضافة إلى المهام التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

– تدعيم و تقديم الاستشارة و مرافقة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 19 و 35 سنة أو حتى 40 سنة من خلال تطبيق خطة متابعة إنجاز المشاريع و استغلالها.

[1]– القانون رقم 01-18 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المادة 14، الجريدة الرسمية، ص 04.

– تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم و تشغيل الشباب المتعلقة بالإعانات و تخفيض نسب الفائدة في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع و إنجازها و استغلالها.

– تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى و قوائم نموذجية للتجهيزات و تنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع، و ذلك من أجل تكوينهم و تجديد مصارفهم في مجال التسيير و التنظيم على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.

– إعلام الشباب المستثمرين بمختلف الإعانات و الامتيازات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.

– متابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب المستثمرين بالإضافة إلى مساعدتهم بالتعاون مع المؤسسات و الهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات و التي تصل تكلفتها إلى 000 000 10 دج.

و تتمثل أهم أنواع التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة فيما يلي:

1- التمويل الذاتي (الخاص):

يكون التمويل الخاص في حالة كون رأس مال المؤسسة ملكا كليا لصاحبها حيث تساهم وكالة ANSEJ في إنشاء المؤسسة من خلال تقديمها للإعانات الجبائية.

2- **التمويل الثنائي:** في هذه الحالة يكون رأس المال الأولي عبارة عن مساهمة مالية من قبل المؤسسين و ثاني قرض بدون فائدة من قبل ANSEJ

3- **التمويل الثلاثي**: في هذه الحالة يلتزم صاحب المشروع و البنك و الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و هذا النوع من التمويل يتشكل من:

- المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع.

- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب.

- قرض بنكي تخفض فوائده بنسبة 100 و يتم ضمانه من طرف الصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القرض الممنوح [1].

ثالثا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:

تعد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من بين أهم الأجهزة التي تم استحداثها من قبل الحكومة الجزائرية كأحد الاستراتيجيات المنتهجة للتقليل من نسب البطالة و ذلك من خلال تطوير المهن و الحرف التقليدية بهدف استحداث أنشطة منتجة للسلع و الخدمات لعديمي أو ذوي الدخل الضعيف. فهو سلفة صغيرة الحجم و مخصصة لاقتناء عتاد بسيط يتم تسديده على مرحلة قصيرة و له عدة أهداف سياسية و اقتصادية و اجتماعية أهمها تحسين الدخل و ظروف الحياة للفئات الضعيفة خاصة ذوي الدخل المحدود، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2]. كما تضطلع بالاتصال مع المؤسسات و الهيئات المعنية بالمهام التالية:

- تقديم الاستشارة و المساعدة للمستنفدين من جهاز ANGEM في مسار التركيب المالي و رصد القروض.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

[2]- المادة 05، المرسوم التنفيذي رقم 14/04، إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤرخ في 22 جانفي 2004.

– متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفتر الشروط. التي تربطهم بالوكالة و مساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام و مرافقة المستفيدين من الجهاز.

– احتواء القطاع غير الرسمي من خلال منح ربات البيوت فرصة مزاولة أنشطة و حرف تقليدية.

– المحافظة على الحرف و الصناعات التقليدية من الانتشار و تطويرها مساهمتا في خلق القيمة المضافة[1].

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب القانون رقم 94-188 و الذي يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، كما يهدف إلى حماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية إذ يساهم الصندوق في نطاق مهامه و بالاتصال مع المؤسسات المالية و الصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذي يتكفل بهم و ذلك من خلال مايلي:

– دفع تعويض التأمين عن البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم بصفة لا إرادية و لأسباب اقتصادية و ذلك عملا بالأجر المرجعي الذي يساوي نصف مجموع الأجر الشهري المتوسط الخاضع للاشتراكات المتقاضى من طرف الأجير خلال 12 شهرا مضافا إليه الأجر الوطني الأدنى المضمون.

– تنفيذ اجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل و المساعدة على العمل الحر.

[1]– محمد زيدان، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 17-18 أفريل 2006، ص14.

– تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال و الصيغ المقررة بموجب اتفاقيات و انطلاقا من سنة 2004 كلف CNAC بمهمة جديدة تتمثل في دعم إحداث النشاطات من طرف العاطلين و المسرحين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 35 و 50 سنة، و في أواخر جوان 2010 سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة للفئة الاجتماعية التي يتراوح عمرها ما بين 30 و 50 سنة بالاستفادة من المزايا التالية:

- رفع مستوى الاستثمار من 05 ملايين دينارا جزائريا إلى 10 ملايين دينارا جزائريا.
- إمكانية توسيع إمكانات إنتاج السلع و الخدمات لذوي المشاريع الناشطين.
- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية للمشاريع الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم.
- تخفيض مدة التسجيل في الوكالة الوطنية للتشغيل لشهر واحد بدلا من ستة أشهر[1].

المطلب الثاني: مصادر التمويل غير المباشر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

وضعت الحكومة الجزائرية آليات و إجراءات لتدعيم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي نذكر منها:

أولا: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANOI):

تم استحداث هذه الوكالة كبديل لوكالة دعم و ترقية و متابعة الاستثمار و التي لم تصبوا إلى تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها. لذا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-03 الموافق لت20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار و المعدل

[1] – عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،فرع نقود و تمويل، جامعة بسكرة، ص: 288، 283.

و المتمم بالأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي في شكل شباك وحيد غير ممركز عبر 48 ولاية، و التي تهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة و الامتيازات لصالح المستثمرين، حيث يخول لها القيام بجميع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ المشاريع الاستثمارية الجديدة، و كذا توسيع القدرات الإنتاجية، إعادة هيكلة و تأهيل المؤسسات المساهمة في رأس مال الشركة و المساهمة الكلية أو الجزئية في خوصصة المؤسسات العمومية بالإضافة إلى المهام التالية:

- إرسال لجنة طعن ما بين وزارة مكلفة باستقبال شكاوي المستثمرين و الفصل فيها.
- تخفيض آجال الرد للمستثمرين من 60 يوما إلى 72 ساعة.
- تخفيض إجراءات الحصول على المزايا و تخفيض ملفات طلب المزايا.
- تسهيل استكمال شكليات إنشاء المؤسسات من خلال الشباك الوحيد اللامركزي(GUI).
- المساهمة في تنفيذ سياسات و استراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية[1].

ثانيا: صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة (CGCI)

تم إنشاء هذا الصندوق تطبيقا للأمر الرئاسي المؤرخ في 19 أفريل 2004 برأس مال قدره30 مليار دج، و الذي نظم في شكل مؤسسة مساهمة مقسمة بين الخزينة العمومية بـ60% و 40% تعود للبنوك العمومية و المؤسسات المالية. و ذلك بهدف ضمان تسديد القروض البنكية الممنوحة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنتجة للسلع و الخدمات،

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55صادر 2001، ص08.

بالإضافة إلى التمويلات الموجهة لتوسيع و إنشاء و تجديد تجهيزات هذه المؤسسات حيث يمنح ضمانا تصل نسبته إلى 80% بالنسبة للقروض المخصصة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و 20% بالنسبة للقروض المخصصة لتوسيع النشاط. كما يضمن الحد الأقصى للقروض الخاضعة للضمان من طرف هذا الصندوق و المتمثل في 50 مليون دج[1].

ثالثا: وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

في إطار تنمية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أنشئت وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار و التي تتولى المهام التالية:

- تأطير التظاهرات الاقتصادية لترقية نشاطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنشيطها.
- تنفيذ الاستراتجيات و برامج النشاطات القطاعية التي تعدها الوزارة.
- تقديم الحوافز و الدعم اللازم لتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تدعيم أعمال الحركة المهنية و الهيئات ذات العلاقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المساهمة في إيجاد حلول لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- المساهمة في تنفيذ سياسات التكوين و ترقية القدرات البشرية. [2]

[1]- ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، العدد02، سنة 2004.

[2]- بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الواقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات ص.م في الجزائر، جامعة الوادي 05-06 ماي 2013، ص6.

رابعا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

هو عبارة عن مؤسسة عمومية تهدف لضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إنجازها، و من بين مهامها:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات ص.م.

- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق و تسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

- ضمان الاستشارة و المتابعة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق.

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك و المؤسسات المالية.[1]

المطلب الثالث: مشكلات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

غير أن نجاح الصندوق في التطبيق السليم و الدقيق لأسلوب رأس المال المخاطر من شأنه فتح المجال أمام رؤوس أموال الخواص الغمار لتأمين شركات رأس المال مخاطر من شأنها توفير تعدد لمصادر التمويل و من ثم إنشاء مشاريع صغيرة و متوسطة لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية.

إن مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتعلق الأمر بتمويل دورات استغلالها أو تمويل استثماراتها، يبقى أحد العوامل العقدة في حياة المؤسسة، على هذا المستوى نجد عدة عراقيل تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة المنجزة عن تشابك عدة عوامل و التي يمكن حصرها فيما يلي:

[1]- بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 13-14.

1- مشاكل متعلقة بفترة استخدام الأموال:

يتشكل النظام المصرفي أساسا من بنوك إيداعات تمنح قروضا قصيرة المدى و متوسطة المدى لتمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات، و حسب تواعد الإدارة المالية فإن التمويل المتوسط للاستثمارات يتم انطلاقا من المدخرات الموظفة في الأجل المتوسط أو الطويل، عدم تطابق بين احتياجات التمويل في المدى المتوسط من ناحية، و الوسائل المالية المتوفرة من ناحية أخرى مما ألزم البنوك على تعبئة الودائع أو الأموال المتوفرة و تخصيصها في غير وقتها أي تخصيصها إلى التمويل المتوسط المدى. لكن الأموال القابلة للسداد في المدى المتوسط كثيرا ما توجه إلى استخدامات قصيرة المدى من قبل المؤسسات، و النتيجة الحتمية لذلك هو تضخم الكتلة النقدية قبل اللجوء إلى البنك المركزي.

2- مسائل مرتبطة بضعف نمو المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

اعتمدت الكثير من الدول و من بينها الجزائر العديد من البرامج التنموية للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك على عدة مستويات: التأهيل و التكوين، المرافقة، دعم نظم المعلومات، تهيئة المؤسسة لتكون قادرة على المنافسة، رفع الكفاءة، التسهيلات في مجال التمويل.

3- مسائل مرتبطة بالتمويل البنكي:

أحد الأسباب الأولى في تخلق النظام المصرفي، هو عدم موضوعية القيود و الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، و التي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي فقد عمل النظام المصرفي في خدمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنمو و لم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، و هذا في الوقت الذي أثبتت فيه تجارب الدول المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي مرده إلى المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

4- مسائل مرتبطة بالأسواق المالية و رؤوس الأموال:

و يتمثل السبب الثاني في غياب ثقافة السوق المالي و هذا ما جعل منظمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي و بموارد مالية ضئيلة، فكلما رسخت ثقافة السوق المالي لدعم النمو للقطاع الخاص على وجه الخصوص، على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر.

و ضعف في إمكانيات التمويل المصرفي طويل الأجل الذي تعاني منه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعود إلى عدة أسباب أهمها:

- عدم تكيف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مع الآليات المالية الحديثة.
- الضعف الكبير الذي يعاني منه هذا النوع من المؤسسات في مستوى الضمانات، بل انعدامه في بعض الأحيان.
- تعقد الإجراءات و العمليات الإدارية للحصول على القروض البنكية و طول وقتها.
- عدم كفاية الأموال الخاصة.[1]

[1]- عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره، ص 170.

خلاصة الفصل:

بعد دراستنا لهذا الفصل سجلنا النتائج التالية:

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عامل رئيسي في تطوير الاقتصاد، كما أنها تساهم في ترقية التشغيل و خلق القيمة المضافة، خاصة في الناتج الداخلي الخام للدولة، كما تساهم أيضا في التجارة الخارجية للبلد من خلال الزيادة في الصادرات و المنافسة مع تعاملها مع المؤسسات الأجنبية في عملية التبادل التجاري، و الدولة تسعى من خلال القنوات و الآليات المنتهجة لتمويل المؤسسات و دعمها و ترقيتها، و نجد في هذا الصدد أن البنوك التجارية تلعب دورا فعالا و رئيسا في تمويل و ضمان استمرارية هذه المؤسسات، و عليه فإن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا جوهريا في الاقتصاد و تحقيق التنمية الاقتصادية منافسة المؤسسات الكبيرة، و تبقى أحد العوامل المساعدة لتحقيق التوازن الاقتصادي.

الفصل الثالث:

دراسة لحالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية

BADR

بوكالة الأخضرية

تمهيد:

باعتبار بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR هو أحد البنوك المكونة للجهاز المصرفي و المساهمة في تطوير الاقتصاد الوطني و كون هذا البنك يقوم بتقديم خدمات اقتصادية بصفة عامة و القطاع الفلاحي بصفة خاصة، و باعتبار الدراسات التطبيقية هي تجسيد على أرض الواقع لما رأيناه في الجانب النظري قمنا بتربص في بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالوكالة البنكية 459 بالأخضرية، و سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى ثلاث مباحث.

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن الوكالة المستقبلية (الأخضرية)BADR.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمختلف القروض التي يقدمها البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

المبحث الأول: بطاقة فنية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

عرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية تطورا كبيرا منذ نشأته و ذلك عن طريق زيادة عدد الوكالات و تطور نوعية الخدمات المقدمة و كذلك نوع القروض المقدمة.

المطلب الأول: نشأة بنك الفلاحة و التنمية الريفية و تطوره

يتضمن هذا المطلب فرعين أساسين يتمثلان فيمايلي:

الفرع الأول: نشأة بنك BADR

بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR ينتمي إلى القطاع العمومي أسس في 13 مارس 1982 وفقا للمرسوم رقم 82-1069 بمهمة تطوير القطاع الفلاحي و ترقية العالم الريفي.

في بداية المشوار تكون البنك من 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائريBNA أصبح يحتضن في يومنا هذا 289 وكالة و 31 مديرية جهوية، يشغل البنك حوالي 7000 عامل ما بين إطار و موظف نظرا لكثافة الشبكة و أهمية تشكيلته البشرية، صنف بنك BADR من طرف مجلة "قاموس البنوك" « BANK ERSALMACH » في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية، و يحتل البنك كذلك المركز 688 في ترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

الفرع الثاني: تطور بنك BADR

يمكن إبراز تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية من خلال المراحل التالية:

1982-1990: خلال الثماني سنوات الأولى، كان هدف البنك المنشود فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصيغة الفلاحية بمرور الزمن اكتسب البنك سمعة و كفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي، قطاع الصناعة الغذائية و الصناعة الميكانيكية الفلاحية هذا الاختصاص كان منصوصا في إطار الاقتصاد المخطط، حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة.

1991-1999: بموجب صدور القانون 10-90 الذي ينص على نهاية فترة التخصص لبنوك و سعي البنك أفقه إلى المجالات الأخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME/PMI بدون الاستفادة من القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقة مميزة في المجال التقني كانت بداية إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي:

- 1991: تطبيق نظامSWIPT لتطبيق عمليات التجارة الدولية.
- 1992:

1- وضع برمجيات PROGICIELSYBOU مع فروعه المختلفة للقيان بالعمليات البنكية

- تسيير القروض.
- تسيير عمليات الصندوق.
- تسيير المودعات.
- الفحص عن بعد لحسابات الزبائن.

2- إدخال الإعلام الآلي على جميع عمليات التجارة الخارجية، عمليات فتح القروض الوثائقية أصبحت في يومنا هذا إلا تفوق 24 ساعة على الأكثر.

3- إدخال مخطط الحسابات الجديدة على مستوى الوكالات.

- 1993 إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي على جميع العمليات البنكية.
- 1994 تشغيل بطاقة التسديد و السحب BADR.

- 1996 إدخال عمليات الفحص السلكي L' ELECTRAILEMEWT فحص و إنجاز العمليات البنكية عن بعد و في الوقت الحقيقي.
- 1998 تشغيل بطاقة السحب ما بين البنوك.
- 200 المرحلة الحالية تتميز بموجب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال الاستثمارات المنتجة، و جعل نشاطاتها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق.
- في مجال التدخل في تمويل الاقتصاد، بنك BADR رفع إلى حد كبير القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة PME/PMI في شتى مجالات النشاط الاقتصادي.
- 2001

1- التطهير المحاسبي و المالي.

2- إعادة النظر، تقليل الوقت، و تخفيض الإجراءات الإدارية و التقنية المتعلقة بملفات القروض لمدة تتراوح ما بين 20 و 90 يوما بالنسبة لقروض الاستغلال و الاستثمار، أو مكان التسليم لغرض الدراسة بوكالة المديرية الجهوية العامة.

3- إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

4- تعميم شبكة عبر الوكالات و المنشأة المركزية MEGA-PAC.

-2002 تعميم البنك الجالس مع الخدمات الشخصية على جميع الوكالات الأساسية على المستوى الوطني.

- 2009-2003

- تطور كبير في مجال منح القروض.
- سرعة و سهولة القيام بالعمليات مع الزبائن عن طريق الإعلام الآلي و إدخال نظم و برمجيات خاصة ملك للبنك.

و من خلال التعرض إلى تطور البنك BADR نستنتج:

1- بنك شامل و عالمي يتدخل في تمويل كل القطاعات الاقتصادية.

2- القيام بالعمليات البنكية و في الوقت الحقيق و عن بعد.

3- إمكانية فحص الزبائن عن بعد لحساباتهم الشخصية BADR COWSULT.

4- الشبكة الأكثر كثافة.

المطلب الثاني: لمحة تارخية عن الوكالة المستقبلة (الأخضرية)

بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو مؤسسة مالية وطنية تأسس بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-206 المؤرخ في: 13 مارس 1982 م صدر في الجريدة الرسمية رقم 11 المؤرخة في 16 مارس 1982، و ظهر نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري حيث كان يهدف إلى تمويل القطاع الفلاحي.

فبنك الفلاحة هي شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 000 000 000 33 دج حددت مدة حياته 99 سنة منذ تسجيله في السجل التجاري، مقرها الاجتماعي الرئيسي بالجزائر العاصمة، 17 شارع العقيد عميروش له عدة فروع عبر كامل التراب الوطني حوالي 33 فرع جهوي و بإمكانه فتح وكالات أخرى عن طريق قرار مجلس الإدارة، حاليا يملك 300 وكالة و نظرا للطاقات الكبيرة الهائلة و خاصة المتعلقة بالموارد الفلاحية و الصيد البحري، وجب استغلالها من أجل تغطية الحاجات الوطنية من المنتجات الغذائية لأن الفلاحة تكتسي أهمية كبيرة و تنميتها شرط أساسي لرفع مستوى الاقتصاد الوطني، و يبقى تطورها من أولويات الدولة.

المطلب الثالث: أنواع القروض التي يمنحها البنك

في هذا المطلب سنتطرق إلى أهم أنواع القروض التي يمنحها بنك الفلاحة و التنمية الريفية و التي سنوضحها فيما يلي:

هناك نوعين من القروض المتداولة في الفرع الجهوي للبويرة، و كذلك بالنسبة للوكالات البنكية التابعة له و هي سبعة:

- الوكالة المحلية للاستغلال بالبويرة 458.
- الوكالة المحلية للاستغلال بالأخضرية 459.
- الوكالة المحلية للاستغلال بقادرية 461.
- الوكالة المحلية للاستغلال ذراع البرج 462.
- الوكالة المحلية للاستغلال سور الغزلان 456.
- الوكالة المحلية للاستغلال عين بسام 457.
- الوكالة المحلية للاستغلال مشدالة 460.

و هي قروض متوسطة الأجل و قروض قصيرة الأجل.

1- **القروض متوسطة الأجل:**

أ- **القرض الكلاسيكي:** يكون هذا النوع من القرض بين طرفين (الوكالة و المقترض)، سقف منح القرض بالنسبة للبنك هو أقل أو يساوي (000 000 5) دج نسبة المساهمة الشخصية 30 % و نسبة مساهمة البنك 70% (يجب70<= 500000%) و هذا بعد تقديم المقترض المشروع موضوع الطلب منه تقديم وثائق إدارية منها (التعريف بالشخصية) بالإضافة إلى وثائق الجبائية كما يجب كذلك أن يقدم:

- دراسة تقديرية اقتصادية للمشروع.
- تقديم طلب القرض.
- تقديم ميزانية للمشروع تقديرية ممتدة لمدة القرض.
- شهادة طبية من طرف بيطري مختص تسمح بتربية الأبقار.

- عقد الملكية أو إيجار لمساحة أرضية للرعي.

دراسة الملف المقدم من طرف لجنة الوكالة من (المدير، رئيس قسم مصلحة القروض، مسؤول على الزبائن)، ثم يقدم الملف للفرع الرئيسي بالبويرة التي تقوم بدراسة ثانية من طرف اللجنة التابعة لها و المكونة من (مدير، نائب المدير المكلف بمتابعة مخاطر القروض، نائب مدير مكلف بالمحاسبة).

و في الأخير تتم الموافقة أو عدم الموافقة على المشروع من طرف اللجنة بالأغلبية و نفس الدراسة و نفس الملف بالنسبة للأنواع الأخرى و المتمثلة في:

ب- القروض المدعمة من طرف الدولة:

و هي ثلاثة أنواع: تشغيل الشباب، دعم البطالين بسير القرض المصغر.

يكون هذا النوع من القرض بين ثلاثة أطراف و هي: المقترض، البنك و الدولة، نسبة مساهمة البنك فيه هي 70 و 30 مقسمة ما بين المقترض و الدولة و نسبة مساهمة الدولة تكون أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

طريقة التمويل: بدون بالنسبة لـ و ماعدا نسبة الفائدة هي 25 بالنسبة للنوع الأول و الثاني يتم إعادة القرض فيه نسبة 20 فقط إلى الدولة لأنه مدعم بنسبة 80 و كذلك بدون سعر فائدة ، يبدأ المقترض بإعادة القرض أولا للبنك ثم الدولة.

ج- القرض الايجاري: و هو قرض متوسط الأجل لمدة خمس سنوات في موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي، و يكون ثلاثة أطراف (البنك، الدولة، المقترض) نسبة مساهمة البنك فيه هي 65 و الباقي مقسم بين الدولة و المقترض و نسبة مساهمة الدولة أكبر من نسبة مساهمة المقترض.

2- القروض قصيرة الأجل:

و هي قروض تكون لمدة أقل من سنة، و بين طرفين (البنك و المقترض)، و هذا بفضل الضمانات المقدمة من طرف البنك بنسبة 1% و 5%.

- 1% نسبة المشاركة في المشروع و هي تقتطع من أموال المقترض و وضعها في البنك.
- 5% نسبة حسن تنفيذ المشروع.

و في حالة عدم المشاركة في المشروع، أو الإنهاء من المشروع يتم المطالبة برفع اليد عن هذه النسبة و هي نوعان:

أ- قرض الحملات.

ب- قرض الرفيق.

و هي قروض خاصة بالفلاحين مدتها سنة و بدون فائدة، إذا تجاوزت السنة و المقترض لم يرجع القرض للدولة، فتطالبه بدفع القرض مع الفائدة.

المطلب الرابع: مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR

لقد أسندت لبنك BADR مباشرة بعد إنشائه المهام التالية:

- تمويل القطاع الفلاحي، المحروقات و الصيد البحري، اعتمادا على موارد الخاصة بالإضافة إلى تلك التي زودته بها الدولة.
- تقديم الدعم المالي الضروري للنشاطات الفلاحية، خاصة التي يمارسها المؤسسات الخاصة الهادفة للتنمية الريفية.
- سعيه بصفة مؤسسة التخطيط المالي لتطبيق المشاريع الفلاحية المسطرة في مختلف مخططات التنمية.

- تقديم القروض بمختلف أنواعها القصيرة و المتوسطة الأجل بما في ذلك قروض الاستغلال و الاستثمار و القروض الايجارية، خاصة لدعم القطاع الفلاحي.

و بنك التنمية الريفية كباقي البنوك يمكنه القيام بـ:

- تجميع عمليات القروض و الخزينة.
- فتح حسابات لكل شخص تقدم بطلب لهذا الغرض.
- المشاركة في تجميع الادخار.
- ضمان سيرورة إمكانية الدفع.
- تحقيق عملية التبادل و التجارة الخارجية.

المبحث الثاني: لمحة تاريخية عن الوكالة المستقبلة (الأخضرية)

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: التعريف بوكالة الأخضرية 459

وكالة أنشأت انطلاقا من البنك الوطني الجزائري BNA بعدما ظهر الاختصاص سنة 1982، و لقد بدأ نشاط الوكالة سنة 1983 حيث تحولت إلى بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هذا لتلبية طلبات السكان.

الأخضرية هي دائرة و بلدية تنتمي لولاية البويرة التي تعتبر من أهم الولايات ذات الطابع الفلاحي بحيث يضم هذا القطاع عدد كبير من الفلاحين مقرها الرئيسي الطريق الوطني رقم 5 فالوكالة 459 تعتبر من الصنف B حيث تضم 15 موظف موزعين على مختلف مصالح الوكالة.

و قد نشطت الوكالة في عدة مجالات مما يبرز درجة و مستوى نجاحها حيث أنها تتلاءم و المحيط الذي توجد به إذ يتميز بالطابع الفلاحي.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للوكالة المستقبلة (الأخضرية)

في هذا المطلب سنحاول تلخيص الهيكل التنظيمي للوكالة المستقبلية بالأخضرية في المخطط التالي:

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لوكالة الأخضرية رقم 459 صنف " B "

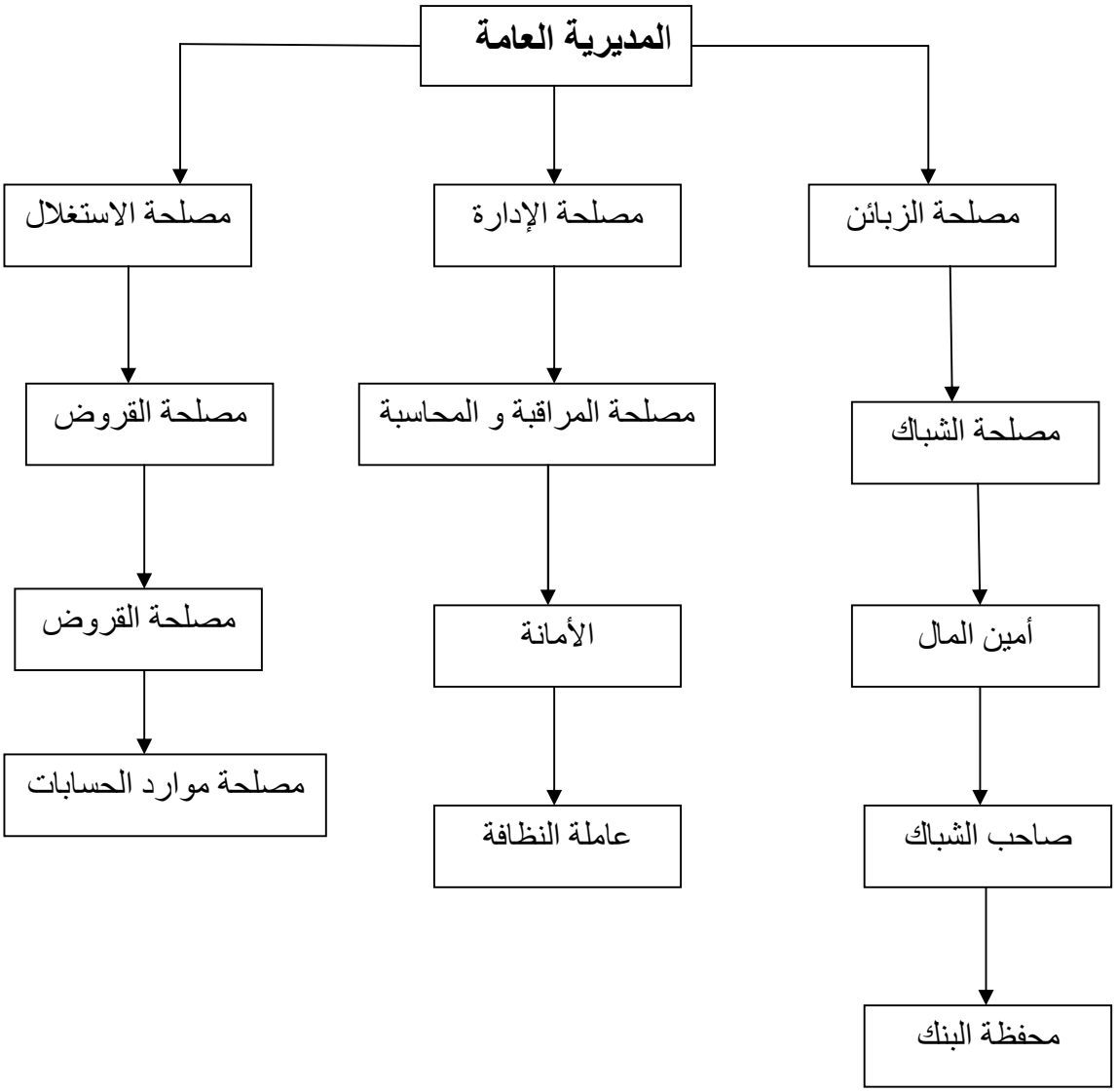

المصدر: وكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية رقم 459 – الأخضرية–

المطلب الثالث: دراسة مختلف مصالح الوكالة

تكون الوكالة من مجموعة من المصالح، و تتمثل في العناصر التالية:

- **المديرية:**

تعتبر أهم مصلحة على مستوى الوكالة، حيث تشرف على كل المصالح الموجودة يترأس هذه المصلحة المدير الذي يتولى مجموعة من المهام نذكر منها:

- فحص حالة المستخدمين الانضباطية.
- استقبال الزبائن عن مختلف المتعاملين مع البنك إذا كانوا في حاجة إليه.
- يقوم بتنسيق مع مختلف الوكالات و الفروع الأخرى، سواء تعلق الأمر بالوكالات التابعة لنك الفلاحة و التنمية الريفية، أم مختلف البنوك بهدف ضمان التسيير الفعال و الحسن للوكالة.

و تتفرع هذه المديرية إلى:

1- مصلحة الزبائن:

هذه المصلحة تعتبر محور لكل العمليات المالية من جهة و ضمان أمواله من جهة أخرى التي يقوم بها البنك مع مختلف زبائنه لتسهيل مختلف العمليات المالية من جهة و ضمان أمواله من جهة أخرى لذلك وضع البنك مصلحتين تحت تصرف عملائه.

1-1- مصلحة الشباك:

أ- الشباك:

المستخدم في الشباك يعتبر أول شخص مسؤول عن استقبال الزبائن و التعامل معهم حيث تنحصر مهمتهم في:

- يقوم بتعبئة العملاء بالمعلومات اللازمة التي يحتاجونها.
- مراقبة الصكوك المقدمة من طرف الزبائن بصفة دقيقة من حيث مطابقتها مع الشروط القانونية و يضع الختم عليها ثم يرسل إلى الأمين العام.

ب- أمين المال:

يعتبر أمين المال الشخص الذي له مصلحة خاصة على مستوى الوكالة حيث:

- سحب النقود من الزبائن.
- دفع النقود إلى الزبائن.

1-2- محفظة البنك:

تتمثل هذه المصلحة الركيزة الأساسية لمصلحة الزبائن، إذ تتكفل باستقبال الشيكات من الزبائن من مختلف الولايات و البنوك، و هذا من أجل تسوية الوضعية المالية للزبائن و أيضا من أجل عملية الخصم أو عملية التحصيل، و تقوم هذه المصلحة بمايلي:

- تسليم الصكوك للخصم.
- تسليم الشيكات للتحصيل.

2- مصلحة الاستغلال:

و تتكون هذه المصلحة من ثلاث مصالح:

2-1- المصلحة القانونية:

إن مهام صاحب هذه المصلحة كثيرة و متعددة و ذلك قصد ضمان التعامل في إطار قانوني سليم بين الزبون و الوكالة و هذه الحوادث هي:

- ضياع شيك لزبون لدى الوكالة.
- إذا لم يسدد الزبون لدى الوكالة مستحقاته اتجاه مصلحة الضمان الاجتماعي.
- التوكيل: في حالة ما إذا أدرج أحد الزبائن توكيل أحد أقاربه فإنه يضع توكيل عند موثق يقدمه بعد ذلك للمكلف بالخلية القانونية.
- الضمانات هي تلك الضمانات التي يقدمها الزبون من أجل أخذ قرض من الوكالة ، و هذا في حالة مثلا: رهن ملك معين و ضمانه مقابل مبلغ القرض.
- عدم تسديد الزبون لمستحقات مصلحة الزبائن.
- التعامل مع الورثة للزبون إذا كان له حساب للوكالة عند وفاة أحد الزبائن بطلب ورثه المبلغ الموجود في حسابه.

2-2- مصلحة القروض:

تعتبر هذه المصلحة كأداة طلب العملاء، حيث تقوم المصلحة بتقديم قروض لفائدة الزبائن فقد تكون طويلة أو قصيرة المدى، و قبل تقديم القروض من طرف البنك تقوم هذه المصلحة بدراسة ملفات العملاء، من حيث استيفائها للشروط القانونية للاستفادة من القروض و تنوع هذه القروض حسب المجال الذي تستخدم من أجله، على سبيل المثال: قروض تجارية، قروض الاستهلاك، قروض الاستغلال.

2-3- مصلحة الإدارة:

تتكون هذه المصلحة من العناصر التالية:

أ- مصلحة المراقبة و المحاسبة:

يشرف عليها موظف، حيث يقوم بمراقبة و متابعة كل العمليات المحاسبية التي تتم كل يوم و يقوم باجراء تصحيحات و تعديلات عليها قبل إرسالها إلى الفرع كما أنه باقفال أي حساب من حسابات الزبائن.

ب- مصلحة الشوؤن العامة:

تهتم هذه المصلحة بصيانة و مراقبة المعدات و الأجهزة المستعملة في الفرع.

- **الأمانة:** هي من المصالح العامة على مستوى الوكالة حيث تعتبر همزة وصل بين الإدارة و العمال و تنحصر مهام المستخدم:

- إعلام المدير بمختلف المكالمات الهاتفية.

- تقوم بكتابة مختلف الوثائق و المطبوعات التي تكون تحت تصرف الزبائن أو مختلف العمليات التي يقوم بها البنك.

المطلب الرابع: عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمولها بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأخضرية

الجدول رقم 05: عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمولها بنك الفلاحة و التنمية الريفية بالأخضرية

ميادين النشاط	عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
تربية الدجاج	120
تربية الأبقار	15
تربية المواشي	02
عتاد تفقيس الدجاج	130
تربية النحل	20
تغذية الأنعام	70
غرفة التبريد	25
قروض أخرى	10
عتاد فلاحي في إطار قرض إيجاري	10
المجموع	402

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الشكل رقم 02:أعمدة بيانية تبين مختلف النشاطات التي يقوم بها البنك

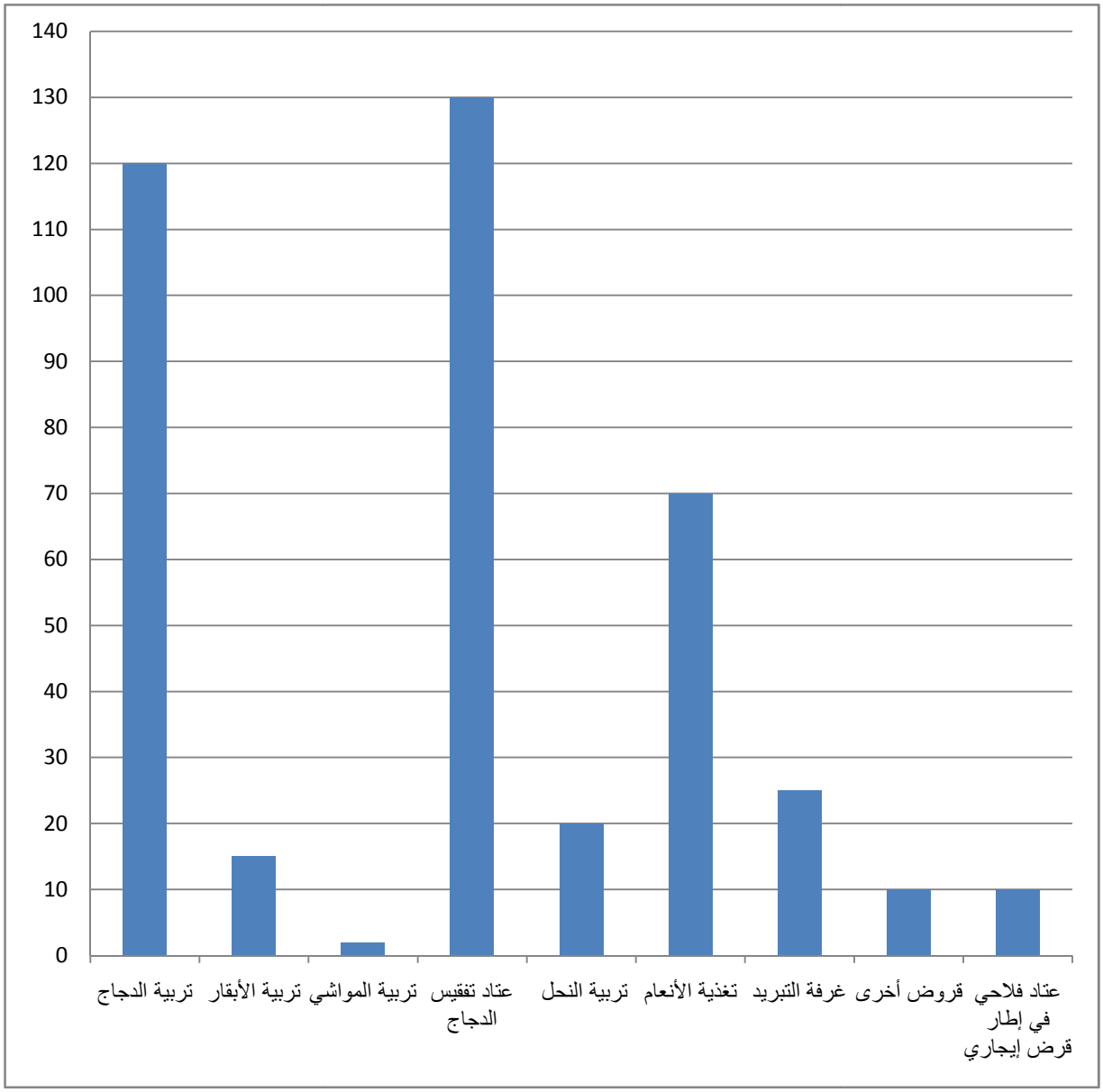

المصدر: من إعداد الطاليتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

تحليل الأعمدة البيانية و التي تمثل نشطات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الممولة من طرف البنك

-نلاحظ من خلال الأعمدة البيانية أن هناك اختلاف في نوع الأنشطة التي يقوم بتمويلها البنك حيث نلاحظ أن النشاط الأكثر تمويل من طرف البنك هو عتاد تفقيس الدجاج أي أن أكبر نشاط تمارسه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الممولة من طرف البنك هو عتاد تفقيس الدجاج بنسبة 130 مشروع، ثم بعد ذلك تربية الدجاج بنسبة 120 مشروع و نلاحظ أن أصغر نشاط ممول من طرف البنك هو تربية المواشي بنسبة مشروعين ، و نلاحظ أيضا أن نشاطات الأكثر ممارسة من طرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الممولة من طرف الوكالة المستقبلة BADR بالأخضرية هي النشاطات الفلاحية و المرتبطة بالنشاط الأساسي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و المتمثل في تمويل الأنشطة الفلاحية باعتبار منطقة البويرة هي منطقة فلاحية بامتياز.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لمختلف القروض التي يقدمها البنك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

سنتناول في هذا المبحث بعض أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و سنوضح ذلك فيمايلي:

المطلب الأول: القرض الايجاري CREDIT LEASING

هو عبارة عن مشروع طلب "جرار"، وضع طلب القرض في مؤسسة فلاحية هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية 2017/06/04 و دعمه بعدة وثائق و قدمت للبنك ليبين له الإمكانيات المالية و المعيارية المستقبلية التي يمكن أن يصل إليها المشروع في حالة حصوله على قرض بنكي.

توجهت المؤسسة إلى قرض ايجاري من أجل الحصول على جرار و معداته

وصف العتاد موضوع القرض الايجاري:

العتاد أو العربات الموصوفة باختصار مع الملحقات التابعة لها تسمى العتاد.

الجدول رقم 06: يبين وصف العتاد مع الثمن بالدينار

الوصف	الثمن بالدينار
جرار DZAT82CV4 avec moteur DEUTZ و عتاد فلاحي حسب الفاتورة المسلمة و المؤرخة في 2017/09/11	
الثمن الإجمالي بدون رسوم	6 462 381.00
الرسم على القيمة المضافة	1 227 852.39
الثمن الإجمالي الشامل لكل الرسوم	7 690 233.39

المصدر: من إعداد الطاليتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

التحليل المالي للمشروع:

القرض الايجاري:

و هو قرض متوسط الأجل لمدة خمس سنوات في BADR موجه للفلاحين لاقتناء العتاد الفلاحي، يكون ثلاثة أطراف (البنك، الدولة و المقترض) نسبة مساهم البنك فيه هي 55 % و الباقي مقسم بين الدولة (35 %) و المقترض (10%) أو نسبة مساهمة الدولة أكبر من المقترض.

مثال: قرض ايجاري CREDIT LEASTING

مضمون الملف الإداري (الوثائق اللازمة لطلب القرض الإيجاري):

1- طلب القرض: المعلومات الشخصية، النشاط الأساسي، موضوع القرض، المساهمة الشخصية، الضمان (شرط بهذا الترتيب).

2- طلب التمويل.

3- نسخة طبق الأصل من رخصة السياقة.

4- نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف.

5- بطاقة إقامة.

6- شهادة ميلاد.

7- بطاقة فلاح مجددة.

8- ورقة حقائق مستخرجة من الغرفة الفلاحية.

9- قرار الاستفادة و دفتر الشروط.

10- بطاقة فنية للمستثمر.

11- شهادة عدم الدّين (CNMA et SALEM بنك).

12- دراسة فنية للمشروع.

13- عقد ملكية الأراضي.

14- فاتورة شكلية من الشركة الوطنية لتوزيع الآلات و الجرارات الفلاحية.

التحليل المالي للمشروع:

أولا الميزانية الافتتاحية.

الجدول رقم 07: الميزانية الافتتاحية للقرض الايجاري

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
الأصول الغير جارية أراضي (رهن) **الأصول الجارية**	7690233.39	**رأس المال الخاص** 10 % هي المساهمة الشخصية للزبون. **الخصوم الغير جارية** قرض ايجاري بمبلغ 5001740.03 **الخصوم الجارية** دعم يمثل 35 % من مبلغ القرض يقدر بـ 1919470.02 الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي	7690233.39
المجموع	7690233.39	المجموع	7690233.39

المصدر: من إعداد الطاليتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بعد دراسة الميزانية الافتتاحية نستطيع إعطاء النتائج التالية حيث نلاحظ أن الأصول الغير جارية و التي تمثل الأرض المرهونة بقيمة 7690233.34 دج و الذي يغطي قيمة الخصوم الغير جارية و التي تمثل قيمته بـ 5001740.03 دج و بهذا فإن رأس المال العامل يكون موجب لأنه يحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل = الأصول الغير جارية – الخصوم الجارية

و بهذا وضعية الزبون ملائمة لحصوله على القرض الإيجاري.

و لدينا رأس المال الخاص الذي يمثل قيمة المساهمة الشخصية التي تمثل 10 % من قيمة القرض و التي تقدر بـ 769023.34 دج، و بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القرض مدعم من طرف الصندوق الوطني لتطوير الاستثمار الفلاحي و التي تمثل نسبة 35 % من قيمة القرض و تقدر بـ 1919470.02 دج.

ثانيا: الميزانية التقديرية لخمس سنوات

الجدول رقم 08: يبين الميزانية التقديرية لخمس سنوات

السنوات	1	2	3	4	5
الإيرادات					
بيع منتجات	4917700 ,00	5109675,00	5305668,75	55058540,06	5710411,69
مجموع المداخيل	4917700	5109675	5305669	5505854	5710412
المداخيل المتراكمة	4917700	10027375	15333044	20838898	26549310
النفقات					
شراء معدات	1549254	1626717	1705211	1784788	1865502
خدمات	1246512	1308837	1374279	1442993	1515143
مصارف خاصة	140000	147000	154350	162068	170171
مالية	275096	225805	173803	118942	61062
أخرى	37276	39140	41097	43151	45309
أقساط القرض	**896194**	**945485**	**997486**	**1052348**	**1110227**
مجمع المصاريف	4144331	4292983	4446226	4604290	4767414
النفقات المتراكمة	4144331	8437314	12883541	17487830	22255244
الإرادات – النفقات	773369	816692	859443	901565	942997
المداخل المتراكمة – النفقات المتراكمة	**773369**	**1590061**	**2449505**	**3351068**	**4294065**

المصدر: من إعداد الطاليتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

نلاحظ من خلال جدول تمويل الاستثمار أن مجموع الإيرادات لخمس سنوات و الذي يقدر بـ 25549310 دج يغطي مجموع النفقات لخمس سنوات و التي تقدر بـ 22255244 دج ، و التي من ضمنها أقساط و فوائد القرض و نستنتج من خلال تحليلنا لهذا الجدول أن الزبون قد حقق أرباح تقدر بـ 4294065 دج.

المطلب الثاني: طبيعة القرض المقدم ANSEJ (قرض تشغيل الشباب)

في إطار تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قرض دعم تشغيل الشباب "ANSEJ" المتمثل في قرض طويل المدى المدعم سنتناول مثال عن ذلك حول تربية النحل و يكون وفق شروط متفق عليها بين الطرفين و تكون منصوص عليها في اتفاقية القرض في تاريخ 2018/11/15، و دعمه بعدة وثائق لبنك الفلاحة و التنمية الريفية و المتمثلة في:

1. **الضمانات و الاحتياطات الحاصرة:** مدة إيداعها 12 شهرا

- المساهمة الشخصية (1 %).
- دعم ANSEJ (29 %).
- اشتراك في صندوق ضمان القرض.
- تعهد برهن و تأمين العتاد ضد كل الأخطار.
- وكالة تحديد عقد التأمين.
- إذن بسحب صك مصرفي.
- الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي.
- وضعية جبائية مصفاة.
- رسالة الالتزام.
- فحص و جواب مركزية الأخطار و الديون.

- بيان ملكية الاستغلال.
- محضر معاينة ANSEJ.
- تصريح بالوجود أو بطاقة جبائية.
- بطاقة فلاح أو وصل إيداع الملف.

2. الضمانات و الاحتياطات غير الحاصرة:

- رهن العتاد.
- عقد تأمين.
- سندات لأمر.
- اتفاقية القرض طويل المدى.
- محضر معاينة يبين وجود و مطابقة العتاد الممول.

3. معلومات عن القرض الممنوح:

الجدول رقم 09:معلومات عن القرض الممنوح

نوع القرض	قيمة القرض	مدة إيداع ملف القرض	أقساط تسديد القرض	السنوات المؤجلة للدفع
ANSEJ	695 050,62	12 شهرا	10	3 سنوات

المصدر: من إعداد الطاليتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

وصف العتاد:

الجدول رقم 10: وصف العتاد لقرض تشغيل الشباب

الوصف	الثمن بالدينار
عتاد تربية النحل	
الثمن الإجمالي بدون رسوم HT	746 000.00
الرسم على القيمة المضافة 19% TVA	141 740.00
الثمن الإجمالي لكل الرسوم	887 740.00

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

التحليل المالي للمشروع:

أولا: الميزانية الافتتاحية

الجدول رقم 11: الميزانية الافتتاحية لقرض تشغيل الشباب

الأصول	المبالغ	الخصوم	المبالغ
أصول غير جارية عتاد النحل	88774000	**رأس المال الخاص** المساهمة الشخصية للزبون بنسبة 1 %	887740
الأصول الجارية		**الخصوم الغير جارية** قرض مقدم من طرف البنك 70%	62141800
		قرض تشغيل الشباب يمثل 29%	25744460
		الخصوم الجارية	
المجموع	**887740.00**	**المجموع**	**887740.00**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية

بعد دراسة الميزانية الافتتاحية نستطيع إعطاء النتائج التالية حيث نلاحظ أن الأصول غير الجارية و التي تمثل قيمة العتاد المرهون 88774000 دج و الذي يغطي قيمة الخصوم الغير جارية و التي تمثل 87886260 دج، و بهذا فإن رأس المال العامل يكون موجب لأنه يحسب بالعلاقة التالية:

رأس المال العامل = الأصول الغير جارية – الخصوم الغير جارية

و بهذا تكون وضعية الزبون ملائمة لحصوله على قرض ANSEJ.

و لدينا رأس المال الخاص الذي يمثل قيمة المساهمة الشخصية التي تمثل 1 % من قيمة القرض و التي تقدر بـ 887740دج.

و بالإضافة إلى ذلك فإن القرض المدعم من طرف المؤسسة الوطنية لتشغيل الشباب و التي تمثل نسبتها 29 % من قيمة القرض و تقدر بـ 25744460 دج.

المطلب الثالث: تقييم فعالية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نستنتج من تربصنا في وكالة الأخضرية أن التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فعال، حيث نلاحظ أن جميع المتعاملين مع البنك ي إطار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم تمويلهم و لكن نلاحظ أيضا و في نفس الوقت أن هناك عدة صعوبات تواجهها هذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العمل و إعادة هذه القروض و ذلك لضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية حيث نلاحظ أنها تعاني من مجوعة من النقائص على مستوى العنصر البشري، و التي من بينها:

- عدم توافر الإطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى الإدارة العامة.
- ضعف مستوى التدريب و عدم توافقه مع احتياجات هذه المؤسسات.

- نقص الكفاءات المتخصصة في مجال التسويق و غيره من الوظائف الأخرى بالإضافة إلى ذلك هناك مشاكل تسييرية و التي تحد من قدرة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة على ممارسة الإدارة الفعالة و نذكر منها مايلي:

- عدم رغبة المالكين في تفويض الصلاحيات لأطراف خارجية.
- محدودية قدرة المسيرين الإداريين على التنبؤ و التخطيط و الاستشراف للمستقبل.

و بالإضافة إلى ذلك هناك نقص في الكفاءات التسويقية و المتمثلة في عدم اهتمام أصحاب المشروعات بدراسة السوق لتصريف المنتجات و ذلك نتيجة نقص الكفاءة في اتخاذ القرارات التسويقية جراء نقص الخبرات و المؤهلات لدى المسيرين، و عدم وجود معرفة و خبرة بالمفهوم الحقيقي للتسويق و نحصر هذا المفهوم بأعمال البيع و التوزيع و تتمثل أهم الصعوبات التسويقية فيمايلي:

- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية.
- ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسة على التمويل بالمواد الأولية و مستلزمات الإنتاج من الخارج.
- الافتقار إلى التصاميم و المواصفات و المعايير المعمول بها عالميا.
- عدم وجود حماية للمنتجات المحلية تجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمنافسة قوية.
- ظهور صناعات و منتجات بديلة باستمرار و بتكلفة أقل.

بالإضافة إلى ذلك هناك صعوبة الحصول على العقار المناسب لإقامة المؤسسة، و إن وجد فإنه يكون بعيد عن نقاط البيع و عن مستودعات التمويل بالمواد الأولية مما يكلفها نفقات نقل إضافية، و أيضا البنك له عدة ثغرات في مثل هذه القروض الموجهة لهذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك بعدم المتبعة من طرف البنك و عدم دراسة المشروع و كذلك عدم وجود الشروط الكافية في مثل هذه المعدات من طرف البنك لهذا يعاني البنك عدم تسديد هذه القروض بنسبة كبيرة.

خلاصة الفصل:

مما سبق يتضح لنا بأن للبنوك دور السياسي في الاقتصاد، و ذلك نظرا لقابلية الواسعة للاستثمار في شتى الاختصاصات.

و من خلال الدراسة التطبيقية التي تطرقنا إليها على المستوى وكالة الأخضرية، لاحظنا أن إمكانية الحصول على القرض تتم وفق مراحل متعددة و بعد دراسات دقيقة و ذلك لضمان استغلال القرض في المشاريع المربحة و التي تنعكس على المشروع في حد ذاته و على البنك و الاقتصاد ككل.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

إن غالبة المؤسسات تقع في مشكل الاستثمارات و مشكل الحصول على الأموال الكافية، و لهذا وجدت القروض كمخرج و حل لأزمتها.

و قد تطرقنا في بحثنا إلى أهم آليات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و انصب اهتمامنا في هذه الدراسة على وصف و تحليل أهم جوانبه، و الهدف من وراء ذلك هو إعطاء صورة و لو بسيطة عن مميزاته و مزاياه كما توصلنا إلى إعطاء خلاصة لدراستنا معالجين فيها صحة الفرضيات، إضافة إلى النتائج المتوصل إليها و أهم التوصيات.

أولا: نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى:

خاطئة: التمويل هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشآت في توفير مستلزماتها الإنتاجية و تسديد جميع نفقاتها.

الفرضية الثانية:

صحيحة: لأن المحيط العام للاقتصاد الجزائري يحوي جملة من الصعوبات و المشاكل التي تحد من نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على جميع المستويات البيروقراطية، عدم توفير المعلومات الاقتصادية و غياب الرؤية الواضحة التصوير الشامل لعملية التنمية حيث يبقى تدخل الدول في مجال ترقية هذه المؤسسات دون المستوى و تؤثر سلبا على لمساهمة في الاقتصاد.

الفرضية الثالثة:

صحيحة: و ذلك من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وجدنا أن أغلب القروض الممنوحة موجهة للنشاط الفلاحي.

ثانيا: نتائج عامة

- يعتبر التمويل النواة الأساسية التي تضمن استقرار و استمرار المؤسسة الاقتصادية و من خلال تخصيص الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية.
- توجد عدة مصادر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بينها مصادر التمويل قصيرة الأجل و طويلة الأجل، و يكون هذا حسب النشاط.
- تواجه المؤسسة عدة مخاطر عند التمويل و من أهمها المخاطر المالية و التي يجب عليها اجتيازها باستعمال آليات و تقنيات معتمدة.
- لمواجهة مشاكل التمويل لجأت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصادر تمويل من بينها البنوك لطلب القروض.
- تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نواة الاقتصاديات المعاصرة نظرا للمساهمة الكبيرة و الدور الفعال التي تؤديه لزيادة النمو الاقتصادي.
- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مثلها مثل بقية المؤسسات الأخرى التي تعاني من عدة مشاكل رغم كل مميزاتها و خصائصها و من بينها مشكل التمويل و تحدي السوق و الرعاية التامة بمختلف مراحل تطورها.
- للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور فعال و جوهري في تحريك عملية النمو الاقتصادي للبلاد و ذلك بجلب الاستثمارات الأجنبية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة و تأثيرها الفعال على مجال خلق فرص العمل و القيمة المضافة و تحسين المستوى الاقتصادي.

- البنك يقوم بعدة إجراءات و دراسات و حساب بعض المؤشرات المهمة للموافقة على طلبات القروض.

- إن أهم أنواع القروض التي يطلبها أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي القروض بدون فائدة في إطار التحدي و الرفيق، و القروض بدون مساهمة شخصية الرفيق، و لونساج.

- إن أهم الصعوبات التي يواجهها البنك في تعامله مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع فئة القروض في إطار تشغيل الشباب في عدم تسديد مستحقات القرض.

- إن أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ليس لديهم الإلمام الكافي بالجانب التمويلي لمؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة.

ثالثا: الاقتراحات:

- ضرورية القيام بعملية إصلاح القطاع المالي و المصرفي و ذلك بالإصلاحات طويلة المدى و استعمال الطرق الحديثة في تمويل المؤسسة الاقتصادية.

- تطوير السوق المالي الجزائري و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على سياسة الاستثمار المالي، و هذا يؤدي بها إلى التطور في نشاطها.

- توسيع النطاق الجغرافي من حيث انتشار المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في المناطق الجنوبية.

- تبسيط الإجراءات الإدارية من قبل الهيئات الحكومية الداعمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تقديم امتيازات لها.

- عدم الاعتماد الكلي المطلق على المؤسسات الضخمة فقط بل الاهتمام أيضا بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأن لها دور جوهري في التنمية الاقتصادية.

- لابد على بنك الفلاحة و التنمية الريفية من استعمال أساليب تمويل مستحدثة و امتيازات من أجل تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تنويع استراتيجياتها الاستثمارية.

رابعا: آفاق الدراسة:

كما هو معلوم فإن أي بحث لا يخلو من بعض النقائص لذلك فإن هناك بعض النقاط لم نتطرق إليها بالتفصيل، قد تكون انطلاقة لدراسات مستقبلية، نقترح مايلي:

- دور التمويل الإسلامي في الرقي بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية في التنمية الاقتصادية.
- دراسة أساليب التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق حساب التخصيص.
- أهمية الأساليب الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

قائمة المراجع

1) الكتب:

1. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
2. إيهاب الدسوقي، النقود و البنوك و البورصة، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
3. بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
4. جهاد عبد الله عنانة، قاسم موسى أبو العيد، إدارة المشاريع الصغيرة، دار اليازوري للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010.
5. حسن إبراهيم بلوط، المبادئ و الاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2005.
6. حمزة شمخي، إبراهيم الجدواري، المالية الحديثة، الطبعة الأولى، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
7. حمزة محمد الزبيدي، إدارة المصارف إستراتيجية تعبئة الودائع و تقديم الائتمان، مؤسسات الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2000.
8. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
9. خبابة عبد الله، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
10. رشاد العصار، النقود و البنوك، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
11. فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل استراتيجي للمنافسة و التميز)، دار الشروق للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.

12. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2008.

13. سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع القاهرة، مصر، 1998.

14. سمير محمد عبد العزيز، التمويل و إصلاح خلل الهياكل المالية، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1997.

15. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع، الأردن، 2013.

16. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات و دورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر، 1953.

17. طلال كداوي، تقييم القرارات الاستثمارية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

18. عاطف وليم أندروس، التمويل و الإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

19. عبد العقار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.

20. فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحجم (مدخل رواد الأعمال)، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.

21. ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، المشاريع الريادية الصغيرة و المتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار الحامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2012.

22. محمد الصالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، الإسكندرية، مصر.

23. محمد رفيق المصرفي، التأمينات، دار زهوان للنشر، عمان، 1998.

24. محمد شفيق، حسين الطيب، أساسيات الإدارة المالية، دار المستقبل للنشر و التوزيع، 1997.

25. محمد صالح الحناوي، الإدارة المالية و التمويل، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، الإسكندرية، 2002.

26. نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مج المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2007.

27. يحي حداد، مؤسسات الأعمال، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، دون تاريخ.

2) المذكرات:

28. العايب ياسين، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة نيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، فرع للاقتصاد المالي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.

29. برجي شهرزاد، مذكرة ماجيستر، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.

30. خوني جمال، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أم البواقي.

31. شبوطي حكيم، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية أطروحة دكتوراه، معه العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008/2007.

32. عقبة نصيرة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

33. قاسم محمد عبده، محاولة تقييم تنافسية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، دراسة حالة مؤسسات إنتاج موارد البناء و الآجر لولاية ورقلة، مذكرة ماستر في علوم التسيير، ورقلة، 2011.

34. لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2004.

3) الدوريات و المقالات و الملتقيات:

- **المداخلات:**

35. بوقصبة شريف، علي بو عبد الله، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول الواقع و آفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي 05 – 06 ماي 2013.

- **الملتقيات:**

36. محمد زيدان، الهياكل و الآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أفريل 2006.

- **الندوات:**

37. محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة و المتوسطة و أهميتها الاقتصادية ورشة العمل بعنوان تقييم المشروعات الصغيرة و المتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة، ندوة المشروعات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، الإشكاليات و آفاق التنمية القاهرة، 18-22 يناير 2004.

- **المجلات:**

38. ناجي بن حسين، آفاق الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مجلة الاقتصاد و المجتمع، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 02، سنة 2004.

4) القوانين و المراسيم:

39. مرسوم رئاسي رقم 23/12 المؤرخ في 18 جانفي 2012 يعل و يتمم مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. عدد الإصدار في 26 جانفي 2012.

40. المادة 10 من القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

41. المادة رقم 4 من القانون رقم 01-18.

42. المادة رقم 05 من القانون رقم 01-18.

43. المادة رقم 06 من القانون رقم 01-18.

44. المادة رقم 07 من القانون رقم 01-18.

45. القانون رقم 01-18 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المادة 14، الجريدة الرسمية.

46. المرسوم التنفيذي 93-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، و المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

47. المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 14/04، إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤرخ في 22 جانفي 2004.

48. المرسوم الرئاسي رقم 01-03 الموافق لـ 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 55 صدر 2001.

قائمة الملاحق

عـقـــد الاعتمـــــاد الإيـجـــــــاري

.....

بين قرض المؤجر:
بنك الفلاحة و التنمية الريفية برأس مال قدره 54 مليار دج
العنوان: شارع العقيد عميروش الجزائر
السجل التجاري رقم 00116400 (الجزائر) بتاريخ.....
التوطين البنكي : بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة الأخضرية 459
الحساب رقم :.....
و الممثل من طرف السيدة بوسالمة فضيلة.

الرئيس المدير العام

و قرض المستأجر:
.....ش.ذ.أ
شركة ذات أسهم برأس مال قدره .....دج
الكائن مقرها ب:.....
السجل التجاري رقم:.....بتاريخ.....
الهاتف:.....
التوطين البنكي: بنك الفلاحة و التنمية الريفية، وكالة الأخضرية 459
الحساب رقم: 30017 0000943 459
و الممثل من طرف: هابل مسعود بن احمد .
بصفته شخص طبيعي.

وفقا لأحكام الأمر رقم 96- 09 بتاريخ 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري و تطبيقا لشروط العقد الحالي، تم الاتفاق على ما يلي:

الشروط الخاصة

المورد: EPE PMAT SPA
ممثل من طرف .....
بصفته.....
العنوان: 05 شارع كاتب يوسف
المحمدية الحراش
الهاتف :..... الفاكس:.....

وصف العتاد:
جرار82حصان مع عتاد فلاحي.
.....

"قرض المؤجر" **"قرض المستأجر"**

الشروط العامة

المادة 01: موضوع العقد

يتمثل موضوع العقد الحالي للاعتماد الإيجاري في تحديد شروط و كيفيات إيجار العتاد للاستعمال المهني لبنك الفلاحة و التنمية الريفية " قرض المستأجر"، الذي يخضع لنصوص الأمر 96- 09 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري.

الإيجار محل العقد الحالي، يأخذ طابع **"إيجار منقول مالي"** مع الحصول على شراء المواد عن طريق **"قرض المستأجر"** عند انقضاء المدة النهائية بعقد الاعتماد الإيجاري.
يتدخل بنك الفلاحة و التنمية الريفية **"قرض المؤجر"** بموجب العقد الحالي بصفته هيئة ممولة لاقتناء العتاد، و لا يمكن في الواقع اعتباره بائع مهني لهذا العتاد. لهذا الغرض **"قرض المؤجر"** لا يمكنه لاحقا تقديم أية خدمة صيانة أو إصلاح قطع الملحقات أو الأدوات اللازمة لتشغيل العتاد المؤجر.

المادة 02: شروط الإيجار

يلتزم قرض المؤجر بموجب هذا العقد:
- وضع تحت تصرف **"قرض المستأجر"** العتاد المقتني.
- السهر على أن يقوم المورد بنقل المورد بنقل ضمان العتاد لفائدة " المستأجر" مع المطالبة بهذا الضمان في حالة وجود عيوب خفية و /أو عيب في الصنع.

يتعهد "قرض المستأجر" خلال فترة الإيجار ب:

- احترام نصوص العقد الحالي.
- دفع بدل الإيجار في الآجال المحددة وفق جدول استحقاق الدفع المرفق بالعقد الحالي.
- إبرام عقد التأمين و تجديده مع تحمل المصاريف خلال كل مدة الإيجار.
- تأمين حسن تشغيل العتاد و صيانته.
- دفع مستحقات الضرائب المباشرة و /أو غير المباشرة على وجه حيازة و استغلال المعدات المؤجرة.
- الدفاع في جميع الأحوال عن الحق الحصري لملكية "قرض المؤجر" الذي يجب عليه الإعلام عن كل حادثة في أجل لا يتعدى ثمانية و أربعين ساعة "48 سا" الذي يلي وقوعها.

المادة 03: ملكية العتاد

العتاد المؤجر يبقى الملكية الخاصة ل "قرض المؤجر خلال المدة الكاملة لعقد الإيجار.
لهذا الغرض يجب على "قرض المؤجر" ضمان وضع المورد على العتاد المؤجر الألواح المبينة للملكية و يلتزم بالاحتفاظ بها طوال مدة الإيجار.
يجب على قرض المؤجر موافاة المورد بمواصفات الألواح و البيانات التي تحتويها.

خلال كل فترة الإيجار، و في أي حال من الأحوال لا يمكن لـ **"قرض المستأجر"** التنازل عن العتاد المؤجر، تقديمه كرهن، بيعه، كرائه من الباطن و إقراضه.
غير أنه يمكن وضع العتاد تحت تصرف وحدات و فروع **"قرض المستأجر"** الذي يبقى الملتزم الوحيد أمام **"قرض المؤجر".**

يلتزم **" قرض المستأجر"** بإعلام **"قرض المؤجر"** مسبقا بجميع التعديلات المتعلقة بتخصيص أو موضوع العتاد.

المادة 04: مدة العقد

إن عقد الإيجار مبرم لمدة نهائية و محددة وفق شروط خاصة، يبدأ سريانه من تاريخ استلام **"قرض المستأجر"** للعتاد، و يتم إثبات ذلك عن طريق محضر.
مجمل الحقوق و الواجبات التعاقدية لـ "قرض المؤجر" تدخل حيز التنفيذ و تصبح فعلية بقوة القانون من تاريخ الاستلام المؤقت.
تدخل الالتزامات النهائية و الواجبات التعاقدية لـ"قرض المستأجر" حيز التنفيذ ز تنتج آثارها بقوة القانون بمجرد إمضاء العقد الحالي.

المادة 05: شراء- ضمان – تسليم – استلام

5 . 1 : شراء العتاد:

بموجب العقد الحالي، يختار **"قرض المستأجر"** العتاد، النوع، المواصفات التقنية و كذا المورد.
"قرض المستأجر" كامل المسؤولية اتجاه "قرض المؤجر" فيما بخص اختياره مهما كانت العواقب الناتجة عنه.

5 .2: الضمان التقني:

يتنازل **"قرض المؤجر"** عن الضمانات التي استفاد منها المورد، لفائدة **"قرض المستأجر"** الذي يقبلها بدوره.
خلال فترة الضمان المتفق عليها ، يجب على **" قرض المستأجر"** إعلام **"قرض المؤجر"** عن حسن تشغيل العتاد.
عند نهاية هذه المدة، يلتزم **"قرض المستأجر"** بتحرير محضر كتابي يثبت الاستلام النهائي للعتاد.

5 .3: التسليم – الاستلام:

- **التسليم**:

يباشر **"قرض المستأجر"** تحت مسؤوليته مع تحمل جميع التكاليف رفع العتاد من المصنع أو من مستودع المورد.

- **<u>الاستلام المؤقت</u>**:

يباشر "قرض المستأجر" بالاستلام الكمي و النوعي للعتاد طبقا لأحكام عقد التموين الذي يربطه مع "قرض المؤجر" و المورد.
في حالة ما إذا كان العتاد غير مطابق للمواصفات الموجودة في عتاد التمويل، لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يكون مقبول من طرف **"قرض المستأجر".**

يتم إمضاء محضر كتابي للاستلام التقني المؤقت من طرف **"قرض المستأجر"** و المورد و يتم تحريره في ثلاث (03) نسخ مع إرسال نسخة واحدة لـ**"قرض المؤجر".**
يجب التنويه عن العيوب الثابتة و التحفظات المتعلقة بالاستلام في محضر كتابي.
هذا الاستلام المؤقت يجب أن يتم في أجل (08) ثمانية أيام بعد تاريخ رفع أو استلام العتاد .
يمكن لـ **"قرض المؤجر"** اعتبار أن **"قرض المستأجر"** قد قبل العتاد بنهاية هذا الأجل.

- **<u>الاستلام النهائي:</u>**

يتم الاستلام النهائي للعتاد عند انتهاء مدة الضمان التقني، الممنوح صراحة من طرف المورد لـ**" قرض المستأجر"** طبقا لأحكام المادة 5 .2 من العقد الحالي .

<u>المادة 06: المبلغ و طريقة دفع بدل الإيجار</u>

<u>6. 1: بدل الإيجار:</u>

يتم إيجار العتاد برضا **"قرض المؤجر"** و قبول **"قرض المستأجر"** مقابل دفع بدل الإيجار، يسدد في ميعاد الاستحقاق (بداية المدة) مثلما هو محدد في الشروط الخاصة.

<u>6. 2: القيمة المتبقية:</u>

بموجب العقد الحالي، التنازل عن العتاد يتم بعد دفع الثمن المتبقي المتفق عليه في الشروط الخاصة.

<u>6. 3: استحقاق بدل الإيجار:</u>

يحرر جدول نهائي لاستحقاق بدل الإيجار عند تسليم العتاد، يلتزم **"قرض المستأجر"** بتحرير:

- سندات لأمر تحمل قيمة بدل الإيجار لكل أجل الاستحقاق.
- سند لأمر بمبلغ القيمة المتبقية للعتاد

6. 4: الدفع:

6. 4. 1: دفع بدل الإيجار:

يسدد بدل الإيجار في شباك البنك من طرف **"قرض المستأجر"** لفائدة **"قرض المؤجر"** عن طريق الوسائل التالية:

- تحويل بنكي.
- صك بنكي.
- وضع تحت التصرف.

يلتزم **"قرض المؤجر"** برد سند لأمر لـ**"قرض المستأجر"** بعد كل تسديد للإيجار.

6 . 4. 2: استحقاق بدل الإيجار:

في إطار عملية الشراء المحلي، يستحق بدل الإيجار الأول حتميا عند الاستلام المؤقت للعتاد محل العقد الحالي.
يتم حتميا تسبيق بدل الإيجار الأول من تاريخ فتح رسالة القرض السندي و ذلك في إطار عملية الاستيراد.
كل تأخير في تسديد كل ثمن مستحق الأداء من طرف **"قرض المستأجر"** يؤدي إلى تطبيق عقوبات التأخير، حسب نسبة الحساب على المكشوف البنكي الساري وقت معاينة عدم الدفع زائد ب02% .

6 .4 . 3: التسديد المسبق:

التسديد المسبق يمكن أن يحدث:

- بطلب من **"قرض المستأجر".**
- بطلب من **"قرض المؤجر"** في حالة تغيير النظام القانوني لمؤسسة **"قرض المستأجر"** بما فيها التعديلات الطارئة على الموضوع الاجتماعي، الشكل القانوني و هيئة الشركاء أو في تمركز المقر.
- أو في حالة فسخ العقد.

و في كل الأحوال، التسديد يجب أن يغطي ثمن بدل الإيجار المتبقي المستحق و القيمة المتبقية.

المادة 07: التنازل عن العتاد

يلتزم **"قرض المستأجر"** بموجب العقد الحالي، شراء العتاد المؤجر، عند انقضاء المدة النهائية للإيجار و حسب الثمن الموافق للقيمة المتبقية المتفق عليها.
يتم انتقال ملكية العتاد بعد التحصيل الفعلي لمبلغ **"القيمة المتبقية"**، مع رفض كل التحفظات المقدمة من طرف**"قرض المؤجر"** و بدون أي ضمان تقني.
يتحمل **"قرض المستأجر"** كافة التكاليف المتعلقة بعملية التحويل من مصاريف، حقوق و رسوم.

المادة 08: استعمال و صيانة العتاد

1. 8: الاستعمال:

"قرض المستأجر" ملزم ب:

- استعمال العتاد المؤجر حسب الغرض المخصص له و الاستعمال المخصص له.
- تسهيل لـ**"قرض المؤجر"** استعمال حقه في الفحص، المراقبة و جرد العتاد المؤجر.
- الاحتفاظ بالأموال المنقولة على الحالة التي كانت عليها وقت استلامها.

- إعلام **"قرض المؤجر"** فورا و حالا عن كل فعل يشترط فيه تدخله أو موافقته بصفته المالك و خصوصا عند اكتشاف نقائص و / أو عيوب أخرى.
- إعلام **"قرض المؤجر"** بواسطة تقرير مفصل فورا و حالا عن كل الحادث يطرأ على كل أو جزء من العتاد بعد تحديد تاريخ، مكان و ظروف وقوع هذا الحادث، و كذا طبيعة و نطاق اتساع الخسائر المتخلفة عن كل أو جزء من هذا الحادث.

يتمتع **"قرض المؤجر"** في كل وقت بحق التأكد من احترام **"قرض المستأجر"** للأحكام التعاقدية.

2. 8: الصيانـــة:

يجب على **"قرض المستأجر"** حماية العتاد من كل المخاطر و مجرد الاستلام النهائي للعتاد، يتم توقيع عقد الصيانة عند نهاية مدة الضمان الممنوحة من طرف المورد.
يجب على **"قرض المستأجر"** أن يرسل لـ**" قرض المؤجر"** نسخة من عقد الصيانة المجدد، و يتحمل " قرض المستأجر" مصاريف الصيانة.

المادة 09: التأمين و المسؤولية المدنية للمستأجر

1. 9 : تأمين العتاد:

عند الاستلام المؤقت لعتاد، يعقد **" قرض المؤجر"** بوليصة التأمين متعددة المخاطر المتعلقة بهذا العتاد، يحدد ثمن هذا التأمين عن طريق إرسال كشف للمصاريف ل **"قرض المستأجر"** الذي يقوم بتسديدها.

فيما يتعلق حالة بحالة، يمطن لـ**"قرض المؤجر"** أن يفوض لـ**" قرض المستأجر"** إمكانية عقد بوليصة تأمين تغطي كل المخاطر التي قد يتعرض لها العتاد موضوع العقد الحالي.
في هذه الحالة يلتزم **"قرض المستأجر"** و خلال كل مدة العقد بتجديد بوليصة التأمين مع تحمل جميع المصاريف المتعلقة بها.

على عقد التأمين أن:

- يغطي جميع مخاطر الضياع، الخسائر، الحريق، السرقة و/أو التلف الكلي أو الجزئي للعتاد، الناجمة عن حادث ترتب عنه هلاك كلي أو جزئي للعتاد.
- النص على أنه لا يمكن إجراء أي فسخ أو تغيير للإضرار بمصالح **"قرض المؤجر".**

- استبعاد كل طعن من كرف المؤمن ضد **"قرض المؤجر".**

يلتزم **"قرض المستأجر"** في أجل ثمانية (08) أيام التالية لتحرير عقود التأمين، بإرسال ل "قرض المؤجر" الشهادات المحررة من طرف المؤمن و التأكيد على أن التأمينات المذكورة بموجب العقد الحالي قد تم اكتتابها و/أو تجديدها.

في حالة ما إذا أخل **"قرض المستأجر"** عن تنفيد التزام من التزاماته بموجب عقد من عقود التامين المذكورة أعلاه، يمكن لـ**"قرض المؤجر"** حسب ما يلائمه إما:

- فسخ العقد الحالي مع احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 11.
- التأمين على العتاد بنفسه مع تحمل التكاليف الخاصة في العقد الحالي.

2. 9: التأمين على المسؤولية المدنية للمستأجر:

بالإضافة إلى التأمينات المنصوص عليها في المادة 9 .1، فإن **"قرض المستأجر"** يلتزم تحت تكاليفه الخاصة باكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية غير المحدودة في حالة

وقوع أضرار جسمانية أو مادية اللاحقة بموظفيها أو بالغير، بفعل كل أو جزء من العتاد المؤجر، و كذا في حالة القوة القاهرة.
يكون "قرض المستأجر" المسؤول الوحيد عن كل الأضرار الجسمانية و /أو المادية اللاحقة مباشرة أو غير مباشرة بالغير بسبب كل أو جزء من العتاد المؤجر، كما أنه يعفي **"قرض المؤجر"** عن كل مسؤولية و يتنازل صراحة عن استعمال كل طرق الطعن الممارسة ضده كما يضمن له استعمال أي طعن من قبل الغير.

المادة 10: التعويضات

10 .1: في حالة وقوع حادث:

يجب على **"قرض المستأجر"** القيام تحت تكاليفه الخاصة، في حالة وقوع حادث، إذا كانت الأضرار قليلة الأهمية، بإصلاح العتاد المتضرر بعد لإجراء فحص من قبل الخبير المؤمن مع تأكيد هذا الأخير على العتاد المؤجر هو قابل للتصليح.
يلتزم "قرض المؤجر" بأن يدفع بدوره لـ **"قرض المستأجر"** بعد إثبات تصليح العتاد، التعويضات التي تحصل عليها من المؤمن على سبيل الإنابة في عقد التأمين.
و يلتزم **"قرض المستأجر"** في كل الأحوال بمتابعة تسديد بدل الإيجار بانتظام.

10 .2: حالة السرقة أو هلاك العتاد:

في حالة سرقة كل أو جزء من العتاد، مثلما هو الحال عند وقوع حادث تسبب في أضرار بكل أو جزء من العتاد غير قابلة للتصليح مثبتا ذلك بتقرير محرر من قبل الخبير المؤمن، يفسخ العقد الحالي بقوة القانون فيما يخص كل أو جزء من العتاد المسروق أو الهلاك غير القابل للتصليح.

في هذه الحالة يكون **"قرض المستأجر"** مدين لـ**"قرض المؤجر"** بدفع تعويض جراء فسخ الناجم عن الخسارة التي لحقت بهذا الأخير.
تكون قيمة هذا التعويض موافقة مع قيمة بدل الإيجار و القيمة المتبقية التي لم يتم تسديدها ، مع خصم التعويضات المسددة من طرف المؤمن.

المادة 11:فسخ العقد

11 .1:حالة فسخ الشراء

في حالة فسخ عقد الإيجار الحالي من طرف **"قرض المستأجر"** قبل تسليم و استلام العتاد، يدفع هذا الأخير لـ**" قرض المؤجر"** كل الخسائر المحققة بموجب دفعات تسدد للمورد.
بالإضافة إلى ذلك و على وجه التعويض عن الضرر المالي اللاحق بـ**"قرض المؤجر"**، يدفع **"قرض المستأجر"** له تعويض جزافي موافق لـ10% من المبالغ المسددة للمورد.

11 .2: حالات أخرى للفسخ

يمكن أن يفسخ العقد الحالي بقوة القانون من طرف "قرض المؤجر" في الحالات التالية:

- وضع "قرض المؤجر" في التسوية القضائية أو في حالة الإفلاس أو الحل المسبق الناجم عنه الوضع في التصفية.
- التخلف عن التسديد لـ"قرض المؤجر" لقسط واحد(01) من بدل الإيجار، بعد إرسال إعذار عن طريق رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام.

11 .3: التعويضـــات:

في حالة ما إذا تم فسخ العقد الحالي، يكون **"قرض المستأجر"** مدين اتجاه **" قرض المؤجر"** بكل أقساط الإيجار التي لم يحن أجل استحقاقها بعد، و تلك المستحقة و التي لم يتم تسديدها و كذا كل ملحقاتها بما في ذلك القيمة المتبقية.

إضافة إلى ذلك، يجب على **"قرض المستأجر"** إعادة العتاد في المكان و بين يدي الأشخاص المعينين من طرف " قرض المؤجر" و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع.

الأشخاص المعنيين من طرف **"قرض المؤجر"** و هذا لغاية التسوية النهائية للنزاع.
تكون التكاليف الخاصة بمصاريف رد، تخزين و حراسة العتاد تحت عاتق **" قرض المستأجر"**.

11 .4: الامتيازات:

في حالة الحل، الإفلاس أو التسوية القضائية لـ**" قرض المستأجر"**، يستبعد العتاد المؤجر موضوع العقد الحالي من كل متابعة المدينين مهما كان وضعهم القانوني.

المادة12 :بنود التعليـــق

أن التزامات الطرفين بموجب العقد الحالي، تخضع لـ:

- امتلاك قرض المؤجر للعتاد حسب أحكام عقد الاقتناء بعد تثبيت طلب**"قرض المستأجر".**
- اشتراط **"قرض المؤجر"** على **"قرض المستأجر"** تقديم جميع الضمانات.
- اكتتاب التأمينات المذكورة سابقا.

المادة 13: التوقيع على العقد

- التوقيع على العقد الحالي من قبل**"قرض المستأجر"**، بعد اتفاقية التمويل يعتبر كالتزام نهائي من قبله.
- لا يلتزم **"قرض المؤجر"** بواجباته المحددة في العقد الحالي إلا بعد تسليم العتاد و استلامه من طرف **"قرض المستأجر".**

المادة 14: النزاعات و الجهات القضائية المختصة

- يخضع العقد الحالي للقانون الجزائري، كل نزاع ينشأ عند تفسير و/أو تنفيذ العقد الحالي يرفع أمام محكمة الجزائر، دون الإخلال بإمكانية رفع دعوى أمام محكمة أخرى من قبل قرض المؤجر في حدود دائرة اختصاص مكان تواجد العتاد(الأصول المنقولة) لـ**"قرض المستأجر".**
- غير أنه تتعهد أطراف العقد الحالي قبل اتخاذ أي إجراء قضائي، الاتفاق لغرض إيجاد حل ودي للنزاع الذي يعترضهم.

المادة 15: التسجيــل و النشــر

يجب على **"قرض المؤجر"** استيفاء جميع إجراءات التسجيل و النشر المتعلقة بالعقد الحالي وفقا للتنظيم الساري المفعول.

المادة 16: المصاريــف

كل المصاريف المتعلقة بتنفيذ بنود العقد الحالي يتحملها **"قرض المستأجر".**
حرر العقد الحالي على (05) خمسة نسخ في .2019/04/29

"قرض المؤجر"	**"قرض المستأجر"**
الإمضاء م.ع.أ.....ش.ذ.أ	**الإمضاء.....**
مسبوقة بعبارة خطية	**مسبوقة بعبارة خطية**
"قرأ و صودق عليه"	**"قرأ و صودق عليه"**

بنـــــــــك الفلاحـــــــة و التنميـــــــــة الريفيـــــــــــة

عقـــــــــد الاعتمـــــــاد الإيجـــــاري للأصـــول المنقولـــــة

(ملحـــــق رقـــم 3)

طبقا لأحكام الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19 شعبان 1416 الموافق ل10 جانفي 1996 المتعلقة بالاعتماد الإيجاري و القانون المدني، للشروط العامة التالية و الشروط الخاصة المشار إليها أدناه.

بنك الفلاحة و التنمية الريفية، شركة مساهمة ذات رأس مال ب: 54 مليار دج، أين يقع مقرها الاجتماعي في الجزائر، 17 شارع نهج العقيد عميروش مسجلة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم : 001164000 المسلمة بتاريخ:.....

الممثلة من طرف السيدة بوسالمة فضيلة ممثل الرئيس المدير العام .

فيما يلي المسمى **"قرض المؤجر"** يعطي بموجب الاعتماد الإيجاري ل:

القانون الأساسي.....رأس مال
.....،
ممثل من طرف السيد هابل مسعود بن احمد المتصرف بصفته
.....السجل التجاري
رقم.....
المسلمة بتاريخ:.....

فيما يلي المسمى (ت) **"قرض المستأجر"**

المادة 1: **وصف العتاد موضوع الاعتماد الإيجاري**

العتاد أو العربات الموصوفة باختصار، مع الملحقات التابعة لها عموما تسمى العتاد.

الوصف	الثمن بالدينار
جرار C6807 و عتاد فلاحي حسب الفاتورة المسلمة و المؤرخة في2019/03/25	
الثمن الإجمالي بدون رسوم	
الرسم على القيمة المضافة	
الثمن الإجمالي الشامل لكل الرسوم	

المادة 2: تسليم العتاد

التسليم يكون حسب الشروط المشار إليها أدناه:

تاريخ التسليم	التاريخ الأقصى للتسليم	مكان التركيب
2019/04/09	2019/04/09	عتاد جاهز بوحدة EPE .PMAT .SPA UNITE CENTRE الحراش الجزائر

التسليم الفعلي للعتاد هو خاضع لترخيص مسبق و صريح من قبل بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر)

المادة 3: دفع ثمن العتاد

يدفع الثمن للمورد حسب الكيفيات المشار إليها أدناه:

المورد: EPE PMAT الحراش الجزائر
الثمن: 100 % عند التسليم.

المادة 4: **مدة الإيجار**

4. 1: يصبح القرض نافذا من تاريخ التسليم إلى أن ينتهي (60 شهر) حسب الفترة المتفق عليها بعد الإيجار المسبق.

4. 2: القرض الحالي هو مبرم لمدة..... 60 .....شهر بالإضافة إلى الإضافة إلى الإيجار المسبق الفاصل بين تاريخ التسليم و تاريخ دفع الإيجار (مثال: 25 من الشهر الحالي).

4. 3 : يدفع بدل الإيجار مسبقا، يسدد الإيجار الأول عند طلب العتاد.

4. 4: الإيجارات الموالية تسدد في 25 من شهر الاستحقاق

4. 5: دورية بدل الإيجار هي المنصوص عليها في المادة 4. 6 أدناه المحددة للشروط الخاصة .

4. 6: مميزات بدل الإيجار هي كالتالي:

- أجل الاستحقاق الشهري أو الفصلي.

الرسم على القيمة المضافة حسب النسبة المتعامل بها تضاف على الفاتورة.

المادة5: مراجعة بدل الإيجار

يتم تحديد قيمة بدل الإيجار طبقا للمادة 4. 6 أعلاه، و تحسب مؤقتا على أساس قيمة العتاد المقدم من طرف **"قرض المؤجر"**، أو من طرف المورد المختار من طرف المشتري.

تتم مراجعة النسب كلما خضعت أحد الأركان التي تشكله للتغيير حسب الشروط العامة.

المادة 6: الفوائد

1- نسبة الفوائد المتأخرة المشار إليها في الشروط العامة هي محددة ب 0.17 % شهريا.
2- نسبة الفوائد المضافة المنصوص عليها في الشروط العامة هي محددة ب 0.75% شهريا.

المادة 7: القيمة المتبقية

1- القيمة المتبقية من أجل رفع حق الخيار في الشراء هي 02 % من الثمن بدون احتساب الرسم على القيمة المضافة.

2- يجب على "قرض المستأجر" تبليغ قرار شراء العتاد المحدد سابقا يجب إبلاغه إلى "**قرض المؤجر**" خلال خمسة عشر يوما(15) على الأكثر قبل نهاية فترة القرض، بواسطة ظرف موصي عليه مع إشعار بالاستلام مرفق بسند لأمر بثمن القيمة المتبقية ، إلى غاية أجل الاستحقاق عند نهاية القرض ، خلاف لذلك يعتبر "قرض المؤجر" قد تنازل على حق الخيار في الشراء، و يجب إرجاع العتاد طبقا لنص المادة 5 من الشروط العامة.

3- لا يتم نقل ملكية العتاد إلى "قرض المستأجر" إلا عند حلول أجل الاستحقاق المحدد في المادة 7 فقرة2 أعلاه و بالإضافة إلى التسديد الكلي لقيمة السند لأمر الموقع.

المادة 8: التأمينـــــــــات

يجب على "**قرض المستأجر**" اكتتاب بوليصة التأمين على المسؤولية المدنية مع شركة تأمين معروفة بقدرتها الوفاء مع تحمله كافة المصاريف، مع ضرورة تنازل المؤمن عن حقه في رفع أي طعن ضد المالك "**قرض المؤجر**".

المادة 9: الشروط العامة

يصرح "قرض المستأجر" بعلمه بالشروط العامة للعقد الحالي، و التصديق عليها و اعتبارها مكملة للعقد.

المادة 10: حـــــق التسجيل

يتحمل حصريا "قرض المستأجر" تكاليف حقوق التسجيل لهذا العقد

المادة 11: الإشهـــــار- القيـــــــد

يتم القيد وفق الأشكال و في الآجال المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-90 في 20 فيفري 2006، على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري (م.و.س.ت) – الجزائر، بناء على طلب **"قرض المؤجر"** الذي يلتزم بها صراحة.

و في هذا الصدد، تمنح كل السلطات لحامل نسخة أو صورة من هذا العقد لإكمال هذه الإجراءات.

محرر في الاخضرية ..يوم2019/04/29

المؤجر **المستأجر**

ملاحظة : يسبق التوقيع المصادق علي التأشير خطيا بعبارة "قرأ و صودق عليه"
و وضع خاتم المؤسسة